

مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشر

- أحكامه وضوابطه -

دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي

Manifestations of custom and its impact on the methods of discipline
of the prominent

- its provisions and regulations-

a comparative study in light of the provisions of Islamic
jurisprudence and Iraqi penal code

م.د رعد فجر فتيح الراوي

Read fager ftaih alrawe

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

Raadfager@yahoo.com

أ.م.د محمود ابراهيم عبدالرزاق الهيتي

Manhood Ibrwhim Abdulrazzaq

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الانبار

M_H_DO1975@yahoo.com

ملخص البحث

العراق وأغلب البلاد الإسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ومعانيها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثانياً بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسألة التأديب فإن لراعي الأسرة سلطة يحمل باقي أفرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الصلاح، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق

له شرعاً وكذلك ما يقتضيه العرف والتشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفرق في بعض القوانين الأخرى والهدف هو الحفاظ على الأسرة، لذا شرع سبحانه للمجتمع ما يصلاحه وينظمه بما لا يتعوره القصور، وإن الفقه الإسلامي شرورة علمية هائلة خصبة المرتع لمن

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن الله تعالى شرع أحكاماً لعباده ضمن لهم عند تطبيقها السلامية في الدنيا والسعادة في الآخرة، ومن هذه الأحكام فقه الأحوال الشخصية ولعل من أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين وسلط الضوء على جزئية من جزئياتها وهو (حق تأديب الرجل زوجته) حيث تناول فقهاء المسلمين أحكامه ومعالجته من خلال الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة مع مراعاة العرف في بيان توصيف التأديب وأحكامه وضوابطه. واتماماً للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق فإن قانون الأحوال الشخصية في

المضاجع وأضر بُوْهُنَ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَ كَبِيرًا //

(٣٤ النساء) حيث تناول فقهاء المسلمين أحكام هذا الحق ومعالجته من خلال الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة ومراعاة للعرف في بيان توصيف التأديب وأحكامه وضوابطه. واتماماً للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق فأن قانون الأحوال الشخصية في العراق وأغلب البلاد الإسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ومعانيها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثانياً بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسألة التأديب فإن لراعي الأسرة - الزوج - سلطة على باقي أفرادها لى يستطيع بمقتضاهما يحمل باقي أفرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الاصلاح والتهذيب وهو ما تهدف اليه أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق له شرعاً وكذلك ما يقتضيه العرف والتشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفريق في بعض القوانين الأخرى، والهدف هو الحفاظ على الأسرة لتأكد الحقيقة التي ثبت أن العقل الإنساني لا بد له من الحاجة إلى التشريع الالهي الحكيم الذي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ / ٤٢ فصلت) فشرع سبحانه للمجتمع ما يصلحه وينظمه بما لا يتعوره القصور، وإن الفقه الإسلامي ثروة علمية هائلة خصبة المرتع لمن وفق لاستنباطه فلا تحتاج إلا أن يصاغ صياغة قانونية وتضبط بالضوابط الشرعية والقواعد الأصولية ليفاد منها في كل زمان ومكان ليتحقق أمن وسلامة الشعوب وبناءها على الأسس الصحيحة

وفق لاستنباطها فلا تحتاج إلا أن تصاغ صياغة قانونية وتضبط بالضوابط الشرعية والقواعد الأصولية ليُفَادَ منها في كل زمان ومكان ليتحقق أمن وسلامة والبناء القوي للشعوب، فجاء عنوان هذا البحث (مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشر - أحكامه وضوابطه دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي) واقتضى تقسيم هذا البحث على تمهيد ومبثرين : البحث الأول : عنوانه (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي) وتضمن ثمانية مطالب. أما البحث الثاني : فتناول (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي مقارنة بالفقه الإسلامي) وتضمن خمسة مطالب، ومن خلال استعراض هذه المطالب حاولنا أن نقارن هذه النصوص القانونية بأحكام الفقه الإسلامي وبيان ما يتفق منها وما يختلفان فيها بغية الوصول إلى رؤية موحدة وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للتشريع الجنائي .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن الله تعالى شرع أحكاماً لعباده ضمن لهم عند تطبيقها السلامية في الدنيا والسعادة في الآخرة، ومن هذه الأحكام فقه الأحوال الشخصية ولعل من أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين وسلط الضوء في هذه الورقات على جزئية من جزئياتها وهو (حق تأديب الرجل زوجته) في قوله : (واللاتي تَخَافُونَ تُشُوَّهُنَ فَعَظُّوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَ فِي

خالصاً لوجه الله تعالى، وان يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف اليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صالح أعمالنا إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

مدخل للتعريف ببعض المفاهيم

أولاً : العرف :

١. العرف لغة: يطلق ويراد به الجميل من الأفعال والأقوال ويأتي بمعنى المعرفة وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه^(١).

٢. أما العرف اصطلاحاً: ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النقوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات^(٢)، والعرف ينشأ من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم.

٣. أنواعه^(٣): العرف إما صحيح أو فاسد: فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محراً ولا يبطل واجباً كتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وأن ما يقدمه الخطاب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية وليس من المهر.

وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ويخالف الشرع فيحل المحرم أو يبطل الواجب كتعارف الناس كثيراً من المنكرات كتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة وغيرها من المعاصي.

والعرف إما عملي كتعارف الناس البائع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، أو قولي كتعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون

القيمة، ثم لتتوحد الجهود وتتضافر نحو دراسات عديدة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة آملين أن يأخذ الشرع العراقي وغيره من التشريعات في البلاد الإسلامية ما يراه مناسباً من هذه الدراسات ثم العمل على صياغتها قانونية بما لا يخالف النصوص الشرعية القطعية وكذلك القواعد القانونية والآداب العامة وجعلها قانوناً نافذاً يكتسب صفة الالتزام. فجاء عنوان هذا البحث (مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشر - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقانون العقوبات العراقي) واقتضى تمهيد هذا البحث على تمهيد ومبثثين: أما التمهيد: فكان في بيان بعض المقدمات والألفاظ . والبحث الأول: كان عنوانه (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي) وتتضمن ثمانية مطالب .

أما البحث الثاني: فتناول (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي مقارنة بالفقه الإسلامي) وتتضمن خمسة مطالب، ومن خلال استعراض هذه المطالب حاولنا أن نقارن هذه النصوص القانونية بأحكام الفقه الإسلامي وبيان ما يتافق منها وما يختلفان فيها بغية الوصول إلى رؤية موحدة وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية والقواعد العامة للتشريع الجنائي .

ثم خلصنا لهذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذه الدراسة. نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل

(واللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَاهُنَّ فَعَظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ
أَطْعَنْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْهَا كَبِيرًا / النساء ٣٤) ومن المتفق عليه أن
للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على
العصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم،
وترک الزينة، والخروج دون إذن، وعصيان
أوامر الزوج وتبذير ماله وعليه فسنتناول
الوسائل المنصوص عليها في الآية الكريمة
مسلطين الضوء على مظاهر العرف في مراتب
تأديب الرجل زوجته في منظور الشريعة
الإسلامية والقانون العراقي موضحين أحکامه
التي تطرق إليها الفقهاء وضوابطه وصفته وما
يتربى على ذلك من أحکام .

المبحث الأول

مراتب تأديب الرجل زوجته أحکامه وضوابطه
في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأحكام
الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مراتب التأديب على وجه الترتيب
أو التخيير أو الجمع

اتفق الفقهاء على أن تأديب الرجل
زوجته حق أولاً لله تعالى الزوج دون غيره فلا
يحق لغيره أن يتولى هذا الحق^(٧) ، وذهب
جمهور العلماء^(٨) إلى أنه إذا ظهرت أمارات
النشوز من المرأة فللزوج أن يبدأ بالوسائل
المشروعة في التأديب إلا أنه اختلف العلماء في
عطف هذه العقوبات بعضها على بعض هل
يفيد الترتيب أو الجمع أو التخيير؟ وذهب
العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب :

الأنهى، وكتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ
اللحم على السمك .

والعرف إنما عام وهو ما تعارف عليه أكثر
الناس في جميع البلدان كعقد الاستصناع في
الألبسة ونحو ذلك، أو خاص وهو ما تعارف
عليه أكثر الناس في بعض البلدان، كإطلاق
لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق .

٤. حكمه^(٩) : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته
في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد والقاضي
مراعاته في التشريع، لأن ما تعارفه الناس
وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتقا مع
مصالحهم ما دام لا يخالف الشرع وجبت
مراعاته فالشاعر راعى الصحيح من عرف
العرب في التشريع ففرض الديمة على العاقلة
وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في
الولاية والإرث .

ثانياً : التأديب :

١. التأديب لغةً : مصدر أدب .. يقال أدبه أدبأ أي
علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وحسن
التناول، وأدبه تأدبياً مبالغة وتكثيراً، وعلى هذا
فالتأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وقد
يأتي التأديب بمعنى التعزير وهو تأديب ولـي
الأمر بأقل من الحد^(٥) ، والتعزير تأديب، وهو
الحد من أعزز وهو الردع، ومنه جاء الأمر في
قوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) بضرب الزوجات
تأديباً وتهذيباً.

٢. التأديب أصلاً : فهو وسيلة يتخذها المؤدب
أباً كان أو زوجاً أو معلماً لردع المخالف عن
معصيته^(٦) ، وقد ذكر الله تعالى الطرق
المشروعة لتأديب الرجل زوجته في قوله :

٢. ومن روائع السياق القرآني في وصف حالة المرأة أنه كان في غاية الدقة لأن معنى النشوز مأخوذ من التكبر والإرتفاع، فالحق عزوجل قال : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ / النساء ٣٤) فالقوامة حق للرجل ووصف النشوز هنا تشبهه دقيق للمرأة إذا صارت إلى هذه الحالة، فإذا شعر الرجل أنها تريده تعالى وأن تضع نفسها في مكانة عالية عليه فمتى رأها تنوى ذلك فعليه بالوعظ والنصائح بالرقابة والرفق فينتهز فرصة انسجامها معه والظروف المناسبة المواتي لذلك ويحسب حالتها، فلا يعظها إلا وقلبه متعلق به^(١١).

٣. إن معظم الزوجات المسلمات الملزمات بأحكام شرع الله العارفات بواجبهن اتجاه الزوج فتؤديه وتعرف حقها عليه فتأخذنه، والأية الكريمة هنا لم تتناول شرعاً عاماً لكل الزوجات اللواتي يعرفن حقوق أزواجهن، وإنما خصت القليل منهن فهي تتحدث عن الوسائل الناجعة لعلاج الحالة الإستثنائية للمرأة عن القاعدة العامة وهي ظهور النشوز وببداية التمرد قبل أن يستفحلا وهذا شأن القليل من الزوجات، ومع هذا فإن الشارع أهاب بالزوج اتخاذ الخطوات الثلاث متدرجة في نوع العقوبة وترتيبها فإن تم العلاج بالأولى فيها ونعمت والانتقال إلى الثانية، ثم إنه وإن أباح الضرب وجعله آخر الخيارات وندب إلى تركه ففي الهرج غاية الأدب فالعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة^(١٢).

المذهب الثاني: يجوز للرجل الجمع بين هذه العقوبات الثلاث فيبدأ بما شاء منها على وجه التخيير، فإنه أن يفعل هذه العقوبات عند

المذهب الأول: أنه يجب مراعاة الترتيب في هذه العقوبات، فالواجب على الزوج الوعظ عند خوف النشوز، ثم الهرج في المضجع عند ظهوره، وأخيراً الضرب عند تكرر النشوز منها فإن تيقن منه على وجه الظن الغالب فله ضربها ضرباً غير مبرح وهو مذهب جمهور العلماء: منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعية والراجح من قول الإمام أحمد واليه ذهب جمهور المفسرين^(١٣) واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُّوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا / النساء ٣٤). ووجه الدلالة فيها ما يأتي :

١. إن ظاهر الآية الكريمة وفحواها يدلان على الترتيب فإن (الواو) في الآية الكريمة وإن كانت تدل على الجمع وهو الأصل المبادر إلى الذهن في هذا العطف لأن العضة والهرج والضرب مراتب فإن حصلت الطاعة عند إحداها لا يتعداها إلى ما بعدها ففهم هذا الترتيب من مقصود الكلام وسياقه والقرينة العقلية للمقام فإن ترتيب هذه العقوبات مستفاد من دخول الـ (واو) على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف متربطة على أمر متدرج، فإذا خيف نشوز المرأة توعظ وتنصح، ثم إن ظهر بنوع معين من التصرفات تهرج في المضجع، فان أصرت ضربها ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، فجاءت هذه الوسائل الثلاثة مرتبة في إصلاح المرأة وإدخالها في الطاعة، ثم إن خوف النشوز له عقوبة والإصرار عليه له عقوبة والدوم عليه له عقوبة، كدفع الصائل يعتبر فيه الأخف فالأخف^(١٤)

واسباب وصفة ويراعى فيها عرف كل مكان وزمانه ووقته، فإن الضرب إذا تجاوز حدّه أصبح وسيلة للهدم لا للبناء وإذا نقص عن قدره وصفته لم يكن له فائدة مقصودة فالتأديب وسيلة ناجحة إذا كان مضبوطاً بضوابط الشرع ومنها أن يكون في مرتبة^(١٧)

المذهب الثالث: للزوج حق التخيير والاقتصر على واحدة من هذه العقوبات عند خوف النشوز دون الجمع بينها، فالآية تقتضي التخيير مع الاقتصر على واحدة من العقوبات، وهو قول الشافعية وبه قال بعض أهل التفسير^(١٨) ووجه الدلالة من الآية نفسها: أن الله تعالى هو الذي خلق الخلق ويعلم أنه يظهر النشوز من بعضهن أحياناً، فشرع ضربها الخفيف لتقويم انحرافها فقد يكون عند بعض النساء انحراف نفسي لا يقوم إلا بضربها ضرباً خفيفاً^(١٩).

وأجيب عن هذا: بأن الحال العام للنساء المسلمات العارفات بحق الزوجية الالتزام بطاعة الزوج واحترامه وعدم التعالي عليه، وأن هذا الانحراف السلوكي وإن صدر عن بعضهن وهي حالات قليلة، فإنه ليس من المعقول أن تؤدب الزوجة بالضرب ابتداءً من امكان التدرج معها بالوعظ اللين ثم الهجران وهو أقوى علاج نفسي وبدني في صدّها عن نشوزها فان لم ينفع ذلك كله فله ضربها ضرباً خفيفاً.

القول الرابع: ومن خلال عرض هذه الأقوال في دلالة الآية على ما دلت عليه فالقول الرابع أن الآية تدل على الترتيب فلا بدّ من الوعظ باللين والرفق أولاً فإن في التعبير القرآني حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة وود ووئام، فلم يجعل النشوز أمراً سائداً فيهن،

مخافة النشوز لأن هذه العقوبات مشروعة له في مجموعها بدون ترتيب، وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب بعض المفسرين^(٢٠). واستدلوا على ذلك بأن وجه الدلالة من قوله تعالى : (واللّٰهُمَّ إِنَّمَا تَحْكُمُ عَلَيْنَا مَا أَنَا مَعْلُومٌ بِهِ فَوَزِّنُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ما يأتي :

١. إن ظاهر الآية يدل على الجمع، لأن (الواو) تقتضي العطف مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحظة الإشعار بالجمع، وترتيب هذه العقوبات المعطوفة (الوعظ والهجر والضرب) غير متلقٍ من صيغته اللفظية وإنما من القرائن المحتفة بها، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، لذا جاز للرجل أن يجمع بين هذه العقوبات عند خوف النشوز ويببدأ بما شاء منها^(٤).

وأجيب عن هذا: بأن ظاهر الآية وفحواها يدلان على الترتيب وهو الأصل المتبادر إلى الذهن وأما خوذ من سياق الكلام ومقصوده، ثم إن العقوبة مرتبة على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ثم إن (الفاء) في الآية الكريمة لا دلالة فيه أكثر من ترتيب المجموع فأفادته^(٢١).

٢. إن تشريع هذه العقوبات للرجل على زوجته مراعيًّا فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل لأن الناس متفاوتون في ذلك، فان أهل البدو - مثلاً - لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً كما تعدد نساؤهم كذلك^(٢٢).

وأجيب عن هذا: بأن المنصوص يقدم على العرف كما أن الضرب له ضوابط وشروط

امتدحه الله بقوله^(٢٣) : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ / النساء ٣٤) وأن تكون من خير النساء اللواتي أثني عليهن النبي ﷺ بقوله : ((خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمْرَتْهَا أَطَاعْتَكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا))^(٤٤) فإن لم ينفع الترغيب معها فله أن يعظها بطريق الترهيب فيخوتها بقوله^(٤٥) : ((إِذَا بَأَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجَهَا، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ))^(٤٦) وأن عصيانها يسقط حقها في النفقة والقسم من ضرائرها ويحذرها من سوء تصرفاتها فقد يحرمها نعمت الحياة الزوجية السعيدة ، فعلها تبدي عندها أو تتبأب عمماً وقع منها ، فعلى الرجل بكياسته أن يحسن أداء وعظ امرأته فيختار له الوقت المناسب وأن يكون هيئاً لينـاً ، بعيداً عن العنف والغلظة وروح الاستعلاء فلا يجرح شعورها بالتساهل فيبدو لها كالمتعسف باستعمال حقه في التأديب ثم ما دام يأمل فائدة الوعظ فلا ينتقل إلى غيره فقد جعل الله تعالى هذه الوسائل على وجه الترتيب^(٤٧) .

الوسيلة الثانية : الهجر في المضاجع : فإن أصرت الزوجة على النشوذ فيلحاً الرجل إلى الوسيلة الثانية وهي أن يهجرها في المضاجع لقوله تعالى : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وهو كناية عن عدة معاني منها : ترك الجماع وترك الكلام معها وعدم المبيت معها في فراش واحد وهذا أشد شيء في إيحاش المرأة فيجعلها تتبرى في أمرها وتتفكر في فعلها ، ومما يدل على ذلك أن قوله تعالى واهجروهن المراد به البعد والنأي عنها ولا يتحقق ذلك إلا بترك مضاجعتها ، يقول القرطبي "رحمه الله" : (.. وَهَذَا قُولُ حَسْنٍ فَإِنَّ الْزَوْجَ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ فِرَاشِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُحْبَّةً

بل عبر عن ذلك بصيغة تومن إلى أنه من شأنهن لا يقع منها لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة الإنسانية وتطيب به المعيشة بين الزوجين، وفي هذا التعبير تنبئه لطيف إلى مكانة المرأة في الإسلام وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطيف في معاملتها^(٤٨) ، فإن لم ينفع معها ذلك فله هجرها في المضاجع ، فان أصرت وبان نشوذها فيباح له ضربها ضرباً غير مبرح، وقدر العلماء لهذه الآية محنوفاً قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ فَعَظُّوهُنَّ) فإن أصررن (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) ويدل على ذلك أن الله تعالى رتب بهذه العقوبات على خوف النشوذ تدريجياً^(٤٩) ، فيترتب على ذلك : إذا أقدم على الضرب قبل الوعظ أو الهجر فإنه يعاقب لأنه استعمل حقه في غير وجهه المشروع وهذا ما سنتناوله في حكم الضمان إذا أحدث الضرب ضرراً .

المطلب الثاني

طرق تأديب الرجل زوجته

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا ظهرت أumarات النشوذ من المرأة فللزوج أن يبدأ بالوسائل المشروعة في التأديب وعلى الترتيب الآتي^(٥٠) :

الوسيلة الأولى : الوعظ والإرشاد : هي أولى الوسائل لرد المرأة عن عصيانها لزوجها فعلى الله تعالى حكم التأديب بخوف النشوذ والخوف هنا بمعنى العلم قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ فَعَظُّوهُنَّ) بكتاب الله تعالى وما أوجب الله عليهم من حسن الصحبة وجميل العشرة للأزواج ، والاعتراف بالدرجة التي لهم عليهم قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً / البقرة ٢٢٨) فيبدأ بوعظها ترغيباً : كأن يقول لها كوني ممن

نشوزها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا^(٣٢).

الوسيلة الثالثة: الضرب : وهو الوسيلة الأخيرة التي نص عليها القرآن الكريم في اللجوء إليها عند إصرار الزوجة على معصية زوجها، قال الله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وتقدير الكلام فإن أصررن على العصيان وعدم طاعة الزوج وأضرْبُوهُنَّ واتفق الفقهاء^(٣٣) على أن وسيلة الضرب حق للزوج لا لغيره كما لا يصار إليه إلا عند تعذر إصلاحها بالوسائلين السابقتين فإن أصرت على معصية زوجها في حقوقه المشروعة فله ضربها، قال الشوكاني "رحمه الله" في قوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ) : (ومحل ذلك أن يضربها تأدبياً إذا رأى منها ما يكره فيما عليها فيه طاعته)^(٣٤)، ومع أن الشارع أباح للزوج ضرب زوجته في حالات معينة فإنه الوسيلة التي غالباً ما يساء استخدامها فتترتب عليها آثار سلبية، فإن الضرب له مقدمات كوسائل العلاج المتقدمة وغيرها وله شروط لا تضر المرأة إلا بوجودها، وله صفات لا يجوز الخروج عنها، وإذا اتلاف شيئاً فعليه حكم الضمان والتعويض وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالضرب وسنتناول ذلك في المطلب المتقدمة.

المطلب الثالث

مراعاة الجانب النفسي في صد المرأة عن نشوزها من خلال وسائل التأديب

قال الله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا

للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضةً فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها^(٣٧)، وأن الهجر لا يكون إلا بما يحل فيتحقق هجرها بحمله على المعنى المتقدم فإنه محرم إلا في هذا الموضع^(٣٨) ، ولا يزيد في الهجر على ثلاثة أيام^(٣٩) ، وقال بعض العلماء له أن يهجرها شهراً لأن النبي ﷺ هجر نسائه فلم يدخل عليهن شهراً^(٤٠) ، وقيل له أن يهجرها خمسين يوماً^(٤١).

والذي يبدو أن للزوج هجرها بالطريقة التي يمكن من خلالها أن تعود لطاعته، فللرجل العارف بحقوق الله أن يتخد الطرق المشروعة نوعاً ومدةً وكيفاً، فإن الرجال تختلف طرقهم في صد نسائهم عن نشوزهن كما أن طبائعهن تختلف من امرأة إلى أخرى، مما يصلح مع امرأة لا يصلح مع الأخرى والعكس صحيح وذلك من خلال الوسط الاجتماعي المتعارف عليه، ولهذا فإن النص القرآني كان في غاية البلاغة والفصاحة في تحديد المعنى المراد بقوله : (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) والمقصود منه الهجر المتعارف عليه الذي هدفه التأديب والصلاح ويندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقاً لصدتها عن نشوزها إذا خاف أو ظن حصوله منها، فقوله تعالى : (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء^(٤٩) في مقامها بعيدة المدى بل يغتة الأثر لأن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمن معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية، والضابط العام ان يصدتها عن

٣. إن على الزوجين أن يتعاونا في بناء حياتهما الزوجية فإن الأولاد إذا رأوا ما بينهما من التباعد والهجران فربما يحدث في نفوس أبنائهما أمراً يؤثر على سلوكياتهم وتصرفاتهم ومستوياتهم الدراسية وهذا فيه من العلاج النفسي للزوجة وأولادها ما يكون فيه حماية للأسرة من الضياع، فعليهما أن يتبعها أن الخلاف بينهما يؤدي إلى تأثيرهم بذلك فيكون ذلك تنبيها لها إلى الخطر الذي يهدد حياتهما كزوجين وحياة أبنائهما وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة^(٣٧).

٤. إن الكثير من النساء يقع منهن الوعظ الذي يؤثر في النفس ويوجههن إلى الخير أنسجع من غيره، ولكل امرأة ما يليق بمحاسنها ومشاعرها ونفسها فقد يذكرها بحق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية، وأحياناً يذكرها بشرف أسرتها وعزتها، ومنهن من يؤثر في نفوسهن التخويف من الله تعالى وعقابه، ومنهن من يؤثر فيهن التهديد وشماتة الأعداء ونحو ذلك، فالرجل العاقل اللييب لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته بما يجعلها لا تفكر في العصيان والنشوز، وبعض النساء يكون هجرهن عقوبة نفسية وبدنية تتأدب به الزوجة فيكون أقوى وأنجع من ضربها وإهانتها، فليس هناك عقوبة أشد على نفس المرأة الملتزمة من حرمانها لذة عطف الزوج والإيواء إليه وقضاء الوطэр منه فإنه درس قاس يصيب المرأة في الصميم^(٣٨).

٥. ومن العلاج النفسي الذي يمكن أن يكون وسيلة لعلاج المرأة قبل وقوع النشوز إكرامها ببعض الرغائب كشراء أحسن الثياب والأثاث والحلبي ونحوه من مظاهر الزينة المباحة فإنه

إن الله كان علياً كبيراً / النساء(٣٤) جاءت هذه الآية وفيها من المعاني التربوية والنفسية ما يصد المرأة عن نشوتها من أول وسيلة وهي الوعظ أو التي بعدها وهي الهجر في المضجع، ومن خلال قراءة متمعنة في الآية ومراعاة الجانب النفسي في صد المرأة عن نشوتها نقف عند المعاني التي دلت عليها في مراعاة هذا الجانب :

١. إن في الآية الكريمة حكمة لطيفة: وهي أن الله تعالى يحب أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة محبة ووئام والنشوز ليس أمراً سائداً فيهن بل عبر بصيغة تؤمئ إلى أن الغالب عدم نشوتها لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة فتطيب به المعيشة بينهما، فكان في هذا التعبير تبنته إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة معها من حسن التلطيف في معاملتها وهو أساس الوعادة النفسية بين الجانبين^(٣٩).

٢. إن الموعظة الحسنة وازداء النصح والكلمة الطيبة علاج كثيراً ما تتقبله المرأة فيكون فيه صلاح أمرها والهجر علاج نفسي وبدني معاً، وغالب النساء يكون علاجهن كذلك، لذا تجد غالبهن يعود الزوج اليهن بصفحة ومودته ورحمته فيكون علاجاً نفسياً ناجحاً وأثره أشد من الضرب ونحوه، وعلى كلا الزوجين إلا ينسياً فضل ما بينهما فيتقى الله تعالى وما أمروا به في قوله تعالى : (ولَا تَنْسَوُ الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ^{أى} / البقرة ٢٣٧) ويذكر ما مضى حياتهما وألا يجحدا الجميل الذي كان بينهما فإن جحد جميل العلاقة الزوجية من الأسباب الموجبة للنار وعذابها^(٤٠).

٧. ثبت عن طريق الاستقراء والدراسات الميدانية^(٤٢) أن استخدام الضرب قبل الوسيطين الأوليين يؤدي إلى ضياع الأبناء وفشلهم دراسياً وضياع مستقبلهم كلياً في كافة مجالات الحياة، ولأن الأسرة نواة المجتمع فاستخدام الطريقة المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية في حق التأديب من اللجوء إلى الضرب أولاً أو استخدام الضرب المفرط الشديد فإنه يؤدي إلى انعدام الثقة بين أفراد الأسرة وفقدان الأمان فيها وبث روح الكراهية التي تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وبالتالي فإنه يزيد من حجم العنف الأسري فيزداد الخلل وتتصدع كافة أركان المجتمع.

المطلب الرابع

حكم تأديب الرجل زوجته ضرباً

اتفق الفقهاء على جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً كوسيلة أخيرة يلجأ الزوج إليها عند عدم عودتها إلى طاعته وقصيرها في حقه الواجب عليها وذلك استعمالاً للحق المقرر له بمقتضى النصوص الشرعية^(٤٣)، واستدلوا بما يأتي

١. قال الله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعِظُّ وَهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ / النساء ٣٤) ووجه الدلالات : أن المرأة إذا عصت زوجها جاز له ضربها إن أصرت على معصيته ، قال الشافعي "رحمه الله" : (إذا رأى الدلالات في إيفال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها.. والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العضة والهجر والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات

يقع في نفس المرأة ما لا يوقعه فيها الضرب أو الهجر ونحو ذلك مما يعلم أنهما ترغبه مما لا يمنعها من القيام بواجباته اليومية وبما لا يؤدي إلى نشوزها، فإن طبائع النساء تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال^(٤٩)، ويمكن معالجة نشوزها بأن تمنحها حقاً شخصياً كاستخدام جهاز الهاتف أو وسائل الاتصال المعاصرة كالأنترنت وما يتفرع عنه بالضوابط الشرعية، فله ذلك ترغيباً لها في طاعته وبال مقابل له منعها عند خوفه نشوزها أو ظهوره منها فقد يؤثر ذلك في نفسها ما لا يؤثر الهجر أو الضرب . وتندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقاً لصدتها عن نشوزها إذا خاف أو ظن حصوله منها فقوله تعالى : (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) في مقامها بعيدة المدى بليغة الأثر فإن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمن معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية والضابط العام أن يصدتها عن نشوزها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(٤٤) .

٦. ان العلاقة بين الرجل والمرأة أقوى وأحكم اتصال بين اثنين من البشر وهو ما قبضت به الفطرة البشرية فلا يليق بالمسلم العاقل العارف بحق الله تعالى أن يجعل امرأته مهانة ذليلة، فالرجل الكريم يأبى عليه طبعه مثل هذا الجفاء فإذا عمّ التهذيب البيوت وعرف كل منهما حقوقه وواجباته وكان للدين سلطان على النفوس فحينئذ لا تفكر المرأة بالعصيان كما لا يفكر الرجل المسلم الكريم العارف بحقوق الله تعالى أن يؤذى زوجته بضرب ونحوه^(٤٥) .

أثره، فالمشروع الضرب الذي لا يظهر أثره لكونه ضرب تأديب وإصلاح^(٥٠).

٤. قال رسول الله ﷺ : ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجتمعها في آخر اليوم)) – وفي رواية – « لم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم لعله يعانقها »^(٥١). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أو ما إلى جواز ضرب النساء دون ضرب العبيد، والحديث يومئ إلى استبعاد وقوع الأمرين من العاقل الليبي فلا يضرب امرأته ثم يجتمعها بقيمة يومه لأن الجلود ينفر غالباً من يجلده فوقيع الإشارة إلى ذم ذلك، وإذا كان لا بد فالتأديب اليسير غير المفرط لأنه أبیح للحاجة وبالمقدار المشروع عند عصيانها^(٥٢)، فإنه أن يضربها بدرة خفيفة أو محرق: وهو منديل ملفوف أو سواك أو عصا خفيفة أو بيده على كتفها ونحو ذلك مما هو معهود عرفاً لأن المصود زجرها تأديباً وفيه إشارة إلى جواز ضرب الرجل زوجته ضرب تأديب لا عقوبة، فليس المراد أن يعاقبها بالسياط^(٥٣).

٥. عن معاوية القشيني رضي الله عنه قال: ((قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:)) أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ))^(٥٤). ووجه الدلالة: أنه يباح للرجل ضرب زوجته لكن بقيد أن تُحتجب الأجزاء الشريفة والأعضاء اللطيفة، وذلك يدل على مشروعيته الضرب عملاً بمجموع النصوص الواردة في هذا الباب^(٥٥).

٦. قال رسول الله ﷺ : ((لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ)) فَجَاءَ عُمَرًا إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

المرأة في اختلاف فيما تعاقب فيه من العضة والهجرة والضرب مختلفة^(٤٤) فدللت الآية على إباحة وعظهاقصد زجرها فأن أصرت على المعصية له ضربها، وهناك توجيه آخر: أن الله تعالى لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا في هذا الموضع وفي الحدود العظام فساوى الله تعالى معصية النساء أزواجهن بمعصية أهل الكبائر لذا أباح للزوج ضربها، وبال مقابل قال تعالى في آخرها: (فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَا كَبِيرًا) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح والجانب فإن يد الله تعالى بالقدرة فوق كل يد^(٤٥).

٢. قوله تعالى: (وَحْدَ بِيَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ / ص^(٤٤)) ووجه الدلالة: أن هذه الآية تضمنت جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً لأن امرأة أيوب (عليه السلام) أخطأت فحلب ليضربيها غشاً فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول^(٤٧) من التخل، وهذا لا يجوز في الحدود وإنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حد الأدب المتعارف عليه، فدل على أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حد الأدب^(٤٨).

٣. قال رسول الله ﷺ : ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ دَلِيلًا فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ))^(٤٩). وجه الدلالة: أنه بعد أن بين حقوق كل من الزوجين على الآخر أباح للزوج ضرب زوجته ضرباً خفيفاً عند إخلالها بحقه، والمبرح الضرب الشديد الشاق الذي ظهر خفاوه وبيان

عليها طاعته وإن أكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل^(٥٩).

٧. إن الضرب إجراء ودواء يلجأ إليه الزوج عند
الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر لكنه
أهون من تحطيم بيت الزوجية بالفراق فينبغي
أن يكون تأدبياً مصحوباً بعاطفة المربى الذي
يزاوله الوالد مع ولده لا ضرب انتقام وتشفي
ولا إهانة للإذلال ولا ضرب قسر للإرغام على
معيشة لا ترضاهما فإن القصد منه التأديب لا
التعديب .^(٦٠)

المطلب الخامس

الأسباب المبيحة للضرب شرعاً

اشترط الفقهاء لجواز الضرب أن تتحقق أسبابه المبيحة له، فلا يحق للزوج أن يلجاً - بعد العضة والهجر - إليه إلا بتحققهما فإن الأحكام منوطة بأسبابها وعللها ومن هذه الأسباب ما يأتي :

الأول : نشوز المرأة : فإن الله تعالى علق جواز تأديب الرجل زوجته بالطرق المشروعة على نشوزها قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوزْهُنَّ فَوْظُ وَهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ / النساء ٣٤) فإن علمتم عصيائهن لكم وتعالىهن عليكم فيباح لكم حق التأديب فالخوف هنا بمعنى العلم، فعند تحقق النشوز والعصيان يباح للزوج حق التأديب^(٦١) ونشوز المرأة إما أن يكون بالقول : كأن يكون من عادتها إذا دعاها أجابته بالتبليغ وإذا خاطبها أجابته بكلام جميل، ثم صارت إذا دعاها لا تجيئه بالتبليغ وإذا خاطبها أو كلمتها تخاشه بالقول، أو يكون بالفعل : كأن تكون من عادتها

دَئْرَنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَضْرِبُوهُنَّ. قَالَ: فَأَطَافَ بِالْمُحَمَّدِ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَيْسَ أُولَئِكَ خَيَارُكُمْ» (٥٦).
ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ عندما نهى عن ضرب النساء تطاولن على أزواجهن ودل على ذلك شكوى عمر ﷺ بقوله (دئرن النساء) أي اجترأن فأدلى نشوزهن، فرخص النبي ﷺ بضربيهن تأدباً، فله القوامة والتفضيل وعليها الطاعة والاحترام قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ / البقرة ٢٢٨) ومع إباحته ﷺ ضربهن فقد أهاب بالرجال تركه وحملهم على الصبر والتحمل قدر المستطاع وجعل الخيرية فيمن كان أكثر حلمًا وأوسع صدراً فقال فيمن يعمد إلى الضرب ((لَيْسَ أُولَئِكَ خَيَارُكُمْ)) وفي هذا دليل على أن ترك الضرب أولى، قال النووي "رحمه الله": (فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب) (٥٧) كما (فيه من الفقه: أن ضرب النساء عند منع حقوق الزوج مباح إلا أنه يكون غير مبرح .. وإنما أباح الضرب بعد النهي لما علم أنهن اجترأن على أزواجهن .. فلما بالغ بعض الرجال بالضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شکاسته أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل) (٥٨) قال ابن حجر "رحمه الله": (وفي قوله ﷺ ((لَيْسَ أُولَئِكَ خَيَارُكُمْ)) دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأدباً إذا رأى منها ما يكره في ما يجب

الخامس: أن تدخل داره من لا يرخص بغير إذنه : ومن الأسباب التي جعلها الشارع مبيحة للضرب إذا أدخلت داره أحداً بغير علمه، أو توطأ فراشه أحداً لا يرضاه^(٦٨) والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : ((ولكم علىهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه))^(٦٩) قال النووي "رحمه الله": (الآياً أذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في بيوتكم سواء كان المأذون رجلاً أو امرأة من أهل الزوجة أو غيرهم فالنهي يتناول جميع ذلك، فلا يحل لها أن تأذن لأحد دخول منزل زوجها إلا إذا علمت أو ظنت أنه لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو منمن أذن له في الإذن أو عُرف رضاه باطّراد العرف بذلك ونحوه، وممّى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن)^(٧٠).

المطلب السادس شروط جواز الضرب شرعاً

ومع تحقق أسباب^(٧١) الضرب فإنه لا يباح له الضرب إلا إذا توافرت شروطه الشرعية ومنها :

أولاً: قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين : اشترط الشارع الحكيم لجواز ضرب الرجل زوجته قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وهذا معلوم من الخطاب القرآني الذي يخاطب به الأزواج حيث قال : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعُظُّوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ/ النساء^(٣٤)) فالزوجية وصف ملازم لفعل التأديب، ولا يجوز أن يلي هذا الحق إلا الزوج نفسه ولا يوكل فيه أحداً غيره، فإذا وقعت الفرقـة بين الزوجين بأي نوع من أنواع الفرقـة يبطل هذا الحق^(٧٢)

إذا دعاها إلى فراشها أجابتـه ب بشاشـة و طلاقـة وجهـه ثم صارت متوجهـة متبرـمة أو تركـت أجابتـه لذلك أو تركـت الزينـة مع القدرةـ عليها، أو كانـ من عادتهاـ إذا دخلـ عليهاـ قامـتـ لهـ و تخدمـهـ ثم صارتـ لا تقومـ لهـ ولا تخدمـهـ وبالجملـةـ فـأـيـ نوعـ منـ أنـوـاعـ النـشـوزـ يـظـهـرـ منـ الـزـوـجـةـ اـتجـاهـ زـوـجـهـاـ يـكـونـ سـبـباـ لـتأـدـيـبـهاـ بالـضـربـ شـرـعاـ^(٧٣).

ثاني: ترك الواجبات الشرعية المفروضة : ومن أسباب إباحة ضربـهـ لهاـ إصرـارـهاـ علىـ تركـ الـوـاجـبـاتـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ اـفـتـرـضـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـاـ،ـ وـمـنـ أـهـمـهـاـ تـرـكـ الصـلـاـةـ وـتـرـكـ الغـسلـ منـ الـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ،ـ فـقـدـ سـئـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ عـنـ رـجـلـ لـهـ اـمـرـأـةـ لـاـ تـصـلـيـ؟ـ قـالـ :ـ (ـيـضـرـبـهـ ضـرـبـاـ رـفـيقـاـ غـيرـ مـبـرـحـ)^(٧٤).

ثالث: أن تتركـ خـدـمـةـ زـوـجـهـاـ :ـ وـمـنـ أـسـبـابـ الـيـاحـ لـلـرـجـلـ ضـرـبـ زـوـجـتـهـ لـأـجـلـهـ إـذـاـ أـصـرـتـ عـلـىـ تـرـكـ خـدـمـتـهـ،ـ وـيـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـأـنـ اـسـمـاءـ بـنـتـ الصـدـيقـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ)ـ قـالـ :ـ (ـكـتـتـ أـخـدـمـ الزـبـيرـ خـدـمـةـ الـبـيـتـ)^(٧٥)ـ فـلـوـ لمـ تـكـنـ خـدـمـةـ الـزـوـجـ وـاجـبـةـ لـاـ لـازـمـ الـزـبـيرـ أـسـمـاءـ بـخـدـمـتـهـ^(٧٦)ـ قـالـ النـوـويـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ فيـ أـمـارـاتـ النـشـوزـ بـالـفـعـلـ :ـ (ـ كـانـ يـكـونـ مـنـ عـادـتـهـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ قـامـتـ إـلـيـهـ وـخـدـمـتـهـ ثـمـ صـارـتـ لـاـ تـقـومـ لـهـ وـلـاـ تـخـدـمـهـ)^(٧٧).

رابع: الخروجـ منـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ بـغـيرـ أـذـنهـ :ـ وـمـنـ أـسـبـابـ الـمـبـحـةـ لـضـربـ الـزـوـجـةـ أـنـ تـخـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ بـغـيرـ أـذـنهـ مـعـ مـنـعـهـ لـهـ وـتـنـبـيهـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ النـوـويـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ :ـ (ـ فـيـ مـاـ تـصـيرـ بـهـ الـزـوـجـةـ نـاـشـزـةـ ..ـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـسـكـنـ)..)^(٧٨).

سيشنهما عما عليه من التشوز: (فإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيده لم يجز له ضربها)^(٧٧) فإن شُك في إفادته لا يضر بها، لأن الضرب محرم في الأصل وأبيح استثناءً للحاجة والضرورة الداعية إليه، فإذا غلب على ظنه عدم إفادته لم يجز له فعله لأن الوسائل تسقط بسقوط غایاتها^(٧٨).

خامساً: لا ينبغي لأحد أن يسأل الرجل عن سبب ضرب زوجته حتى أبوها: والدليل على ذلك قول سيدنا عمر^{رض} سمعت رسول الله^ص يقول: ((لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَهُ))^(٧٩)، ولأن فيه ابقاءً للمودة، ولأنه قد يضر بها للفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب^(٨٠).

المطلب السابع

صفة الضرب وما يضرب به شرعاً

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج ضرب زوجته إذا لم تفلح الوسائل الأوليان وهم الوعظ والهجر في المضجع، واتفقوا أيضاً على أن تكون صفة الضرب بالوصف الذي وصفه به النبي^ص بكونه ضرباً غير مبرح^(٨١)، وقد تعددت الروايات عن النبي^ص في بيان صفة الضرب وما تضرب به المرأة حال الإصرار على عصيانها لزوجها ونشوزها إذا تحققت أسبابه وتوفرت شروطه ونقف هنا عند الوصف النبوى لهذا الضرب من خلال الأدلة الآتية:

١. قال رسول الله^ص في وصفه لهذا الضرب: ((فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ))^(٨٢) وعن ابن عباس^{رض} أنه قال: (الضرب غير المبرح بالسوالك

ثانياً: أن يوفر الزوج لزوجته جميع حقوقها الشرعية: فإن عقد الزواج تترتب عليه وجوب حقوق للزوجة كما تترتب حقوق للزوج، والأدلة الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) أي مثل ما عليهن من الواجبات فلهن كثیر من الحقوق، فإذا لم يؤد لها ما عليه من واجبات لا يباح له ضربها، والدليل على ذلك أن معاوية القشيري^{رض} سأله رسول الله^ص ((مَا حَقٌّ زَوْجَةٍ أَحَدٌ عَلَيْهِ)) قال^ص: (أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَهُ وَتَكْسُبُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَهُ))^(٧٣) فالطعام والكسوة والسكن وأجرة التطبيب ونحو ذلك من أهم حقوقها الشرعية فإذا قصر فيها فلا يجوز له ضربها، فالخطاب يعم كل زوج وبعدم أدائه واجباته الزوجية يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها^(٧٤) ويؤكد ذلك قوله^ص: ((فَإِنَّهُمْ مَنْ حَرَمَ زَوْجَهُنَّ وَكَسْنُوْهُنَّ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ .. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْنُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(٧٥).

ثالثاً: أن يكون قد استعمل الوسائلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع ولم ينفع ذلك: فالقرآن الكريم أرشد إلى ذلك بقوله: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُوَّذَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) وعطاف الآية بعضها على بعض بحرف (الواو) وإن كانت للجمع، لكن المراد إفادة الترتيب وهي تحتمل ذلك، فلا بد من عظها ثم هجرها في المضجع فقد تعود إلى طاعتها بإحدى الوسائلتين ولا يحتاج لضربها فله أن يستعمل الأسهل فالأسهل^(٧٦)

رابعاً: أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيعيدها إلى طاعته: فمن شروط جواز إباحة هذا الحق أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب

يقول القرطبي "رحمه الله": (ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة فأدب الرفيعة العدل وأدب الدنيئة السوط)^(٩٤)، وليس من هدي النبي ﷺ أن تؤدب الزوجة بالسوط بل إنه أمر بإكرامهن والعطف عليهن فقال في من يضرب ((ولَيْسَ أُولَئِكَ خَيْرُكُمْ))^(٩٥) ومن خلال استعراض هذه الأحاديث والآثار فان ظاهرها وفحواها تدل على اباحة الضرب المباح وهو الخيف غير المؤذى مع إن الأفضل تركه وليس ذلك بالخيار الأفضل بل جعل النبي ﷺ الخير في تركه، ومع هذا كله فالذي يبدو والله أعلم أن صفة الضرب مراعي فيها عرف الناس وعاداتهم أو بعض المدن والاحياء والقرى أو القبائل وغيرها .. فان أهل البدو - مثلا - لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً حتى فرق القرطبي "رحمه الله" بين حال أدب الرفيعة والدنيئة^(٩٦) ومما يدل على أن العرف يراعي صفة الضرب واختلاف صفتة باختلاف الزمان والمكان والحال أن سيدنا أيوب عليه السلام عندما حنث أن يضرب ضرب بآعواد خفيفة ليبر بقسمه، وان الصحابة (رضي الله عنهم) حينما أذن لهم بالضرب ضربوا بالسوال ونحوه ولفافته وغير ذلك وهذا ما دلت عليه الآثار الصحيحة الواردة في هذا الباب، فيراعي الوسط الاجتماعي وعرفه في استخدام هذا التأديب، مما يعتبر تأديباً ولا يخرج عن حد التأديب في وسط ما، قد يخرج عن حد التأديب في وسط آخر^(٩٧)، ومما يدل على مراعاة العرف في ذلك قوله تعالى : (وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإنه يتناول صفة الضرب فإنها كلمة بلغة في مقامها فهي تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار والصفة المتعارف عليها بل يبقى

ونحوه^(٨٣) ووصف الحنفية الضرب المبرح : (الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسُوده)^(٨٤) وقال النووي "رحمه الله": (واضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق.. لأنه يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه)^(٨٥) وقال الخرقى "رحمه الله": (ولأن المقصود بهذه العقوبات التأديب وجرهن عن المعصية في المستقبل وما كان هنا سببه فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل)^(٨٦) وعليه فصفة الضرب المأذون فيه شرعاً وعرفاً ألا يكون شاقاً ولا شديداً لأن النبي ﷺ أباحه للتأديب فإذا كان شديداً يكون عقوبة لا تأدinya^(٨٧).

٢. عن حكيم بن معاوية القشيري ﷺ قال رسول الله ﷺ ((... وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا أَثْقَبْ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ...))^(٨٨) ولكي يتبع الضرب غير المبرح عليه أن يجتنب الموضع التي تؤدي إلى الإيذاء والتشويه والهلاك والاتلاف فيجتنب الموضع المخوفة المستحسنة^(٨٩) ، ففي قوله ﷺ : (ولا تضرب الوجه) إشارة الى أن الوجه أعظم الأعضاء وأظهرها ويشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ففيه دليل على اجتناب ضرب الوجه عند التأديب تكريمة له واجتناب البطن والموضع المخوفة خشية القتل^(٩٠) ، ووصف الشافعي "رحمه الله" الضرب المشروع بأن لا يكون مدانياً فيخرج منها الدم، ولا مدمينا بأن يوالى الضرب في موضع واحد فيترك اثراً يعظم ضرره^(٩١).

٣. النهي عن الضرب بالسوط ونحوه : قال ﷺ : ((لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ...))^(٩٢) وفيه إشارة الى جواز ضرب الرجل زوجته تأديباً لا عقوبة ولا حدأ لأن المقصود زجرها تأديبا^(٩٣)

امكن إلى ذلك سبلاً فإن القصد التأديب والزجر.

٤. أن يكون مصحوباً بعاطفة المؤدب المريي الذي يزاوله الوالد مع ولده، وألا يضرب إلا في البيت ولا يقبح إلا فيه إذا كان هناك سبب للضرب وتتوفر شروطه.

المطلب الثامن

حكم الضمان إذا أفضى الضرب إلى تلف شرعاً

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته تأدبياً إذا تجاوز الحد والوصف المشروع فآدى إلى تلف عضو أو تشويهه أو إسالة دم أو سواد جلد أو هلاك نفس فإن الزوج يضمن في ذلك كله^(١٠١)، لأن الشارع حينما أذن له بالتأديب قيده بأن لا يكون شديداً ولا شاقاً فإذا آدى إلى الإتلاف والهلاك فقد أوجب عليه ضماناً^(١٠٢) قال ابن عابدين "رحمه الله": (فلو ضرب على الوجه أو المذكورة يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً لأنه اتلاف)^(١٠٣) وقال النووي "رحمه الله": .. فإن ضربها بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض^(١٠٤). أما إذا كان الضرب لسبب مشروع وبشروطه الشرعية وبالصفة التي رخص الشارع بها عرفاً ولم يتجاوز حدود ذلك، ومع ذلك كله حصل تلف في عضو من تشويه ظاهر أو باطن أو هلاك نفس فهل يضمن في هذه الحالة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن الزوج إذا ضرب زوجته تأدبياً ضرباً معتاداً عرفاً فأفضى إلى إتلاف أو هلاك ونحوه فإنه يضمن ما أتلفه وهو مذهب الجمهور منهم الحنفية ومشهور قول المالكيّة والشافعية والظاهريّة^(١٠٥)، واستدلوا بما يأتي:

يتطور ويبدل حسب تغير ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها وتقدمها والضابط في ذلك قوله ﷺ : ((ضرب غير مبرح))^(٩٨) قوله ((لَيْسَ أُولَئِكَ خَيَارُكُمْ))^(٩٩) فالشارع عندما أباح الضرب قصد بذلك التأديب الذي هو من أهم مقومات التربية ومن هنا نقول : أن شيع استخدام ضرب معين في بلدة ما أو مجتمع معين لا يعد ذلك عرفاً صحيحاً لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص الواردة في ذلك بل يعد من باب العرف الفاسد الذي ينبغي النهي عنه والوقوف ضده بالوسائل المشروعة شرعاً وقانوناً، وعليه فلا بد من تشرع قانون يجرم الرجل عند تجاوزه الحد المشروع والمعرف في ذلك فأصبح كثير من المسلمين وللأسف الشديد يضبطهم النص القانوني والعقوبة الصارمة أكثر من امتثالهم النص الشرعي وذلك لقلة الوازع الديني عند الكثير منهم، فجاء وصف الفقهاء ضرب التأديب بالصفات الآتية^(١٠٦) :

١. ألا يكسر عظاماً ولا يشن جارحةً ولا يخرق جلداً ولا يسُوده وألا يكون مدانياً فيخرج منها دماً، وألا يوالى الضرب في محل واحد من بدنها حتى لا يعظم ضرره.

٢. أن يتقي ضرب الوجه تكرمةً له فإنه مجتمع المحسن ومواطن الجمال فلا يؤدي إلى تشويهه، وأن يتقي المقاتل كالرأس والبطن ونحوهما خوف الهلاكة والضرر المخوف المؤدي إلى القتل.

٣. يكون بالمنديل الملفوف أو بالسوالك أو باليد على الكتف ونحو ذلك مما يكون متعارفاً عليه في ذلك الزمان والمكان، أن يراعي التخفيف ما

ذهب الحنابلة^(١٢). واستدلوا لقولهم : بأن ضرب الرجل زوجته تأدبياً أمر مأذون فيه شرعاً فإذا حصل تلف إثر ذلك فلا ضمان عليه، وما كان مأذوناً فيه شرعاً لا يضمن متلده^(١٣).

وأجيب عن هذا : بأن تأديب الرجل زوجته وإن كان مباحاً ومأذوناً فيه إلا أنه من قبيل المباحثات المشروطة بوصف السلامنة كما وكيفاً ومحلاً، كما أنه لو كان ضربه بالوصف الشرعي لما أفضى إلى ال�لاك فينبغي إلا يؤذي غالباً، فإن أدى إلى إتلاف أو هلاك فمعنى ذلك أنه تجاوز الحد المشروع في التأديب، ثم أنه قد يحصل مقصود التأديب بالوعظ ونحوه فلا يحق له تجاوزه إلى ما فيه إيذاء وإتلاف.

ثم إن المراد بقوله تعالى : (ولاللاتي تَحَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) تفيد الترتيب فإن ظاهر الآية وفحواها يدلان عليه وهو الأصل المتبادر إلى الذهن في هذا العطف، فالعظة باللين ثم الهرج ثم الضرب مراتب متربطة على حجم المعصية فإذا حصلت الطاعنة عند إحداثها لا يتعداها إلى ما بعدها، وذلك مستفاد من دخول (الواو) على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف ومتربطة على أمر مدرج إذ لو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ومن هنا نقول بما ان الترتيب مراعي في الآية فإن الزوج يعقوب شرعاً إذا أقدم على عقوبة تأدبية أشد مع إمكانية التأديب بعقوبة أخف، وعليه فالقول الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن تأديب الرجل زوجته بالضرب المعتمد عرفاً إذا أدى إلى ال�لاك فيقع عليه ضمان ما أتلفه وعلى التفصيل الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى.

١. قوله تعالى : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ / الْبَقْرَةُ) ١٩٤ وجه الدلالة : إن الشارع إنما أباح الضرب غير المبرح ولم يبح جرحأ أو كسر عظم أو تعفن لحم، فإذا حصل شيء من ذلك فقد اعتدى ووجب عليه القصاص لتجاوزه ما حرم الله عليه، وعليه فالزوج مأذون له شرعاً أن يؤدب زوجته لسبب مشروع وبصفة معينة وليس مأذوناً له أن يتلف عضواً أو يخلف هلاكاً فإذا أدى إلى ذلك وجوب الضمان^(١٤).

٢. إن الشارع أباح للزوج ضرب امرأته تأدبياً ومع هذا .. فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ..^(١٥) وقال في الروضة : (إذا أفضى إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة العذر ويكون قتله شبه عمده ..)^(١٦)، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن الضرب الشديد والإسراف فيه لأن فيه افضاء إلى ال�لاك، وضرب الزوج إنما يهدف إلى الإصلاح لا الإهلاك^(١٧).

٣. إن هذا الضرب مباح شرعاً والمباحثات الشرعية مقيدة بسلامة العاقبة، فإذا أدى إلى التلف أو ال�لاك وجب الضمان، قال ابن عابدين "رحمه الله" : (إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامنة ومحله الضرب المعتمد كما وكيفاً ومحلاً)،^(١٨) ولأن التأديب يحصل بغير الضرب كالوعظ والهرج والزجر وفرك الأذن ونحوه، فإذا حصل مقصود التأديب بذلك فلا يحق له أن يتجاوزه إلى ما يؤدي إلى ال�لاك فإن الشارع أرشد إلى العفو والصفح ما أمكن^(١٩).

المذهب الثاني : إن الزوج إذا ضرب زوجته تأدبياً ضرباً معتمداً ونشأ عنه تلف في أحد أعضائها أو هلاكها فإنه لا يضمن وهو قول للمالكيه وإليه

وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويُعد استعمالاً للحق .. ومنه تأديب الزوج زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً^(١٦) وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية وأقوال فقهاء المسلمين من جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً إذا توفرت أسبابه الداعية إليه وتحقق ذلك شرطه، وجعل المشرع العراقي هذا التأديب استعمالاً للحق ضمن الأسباب المبيحة للضرب بنص صريح في حدود ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف الذي لا يتصادم معهما في هذه المسألة^(١٧).

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة للضرب في القانون العراقي

تقدّم أن قانون العقوبات العراقي ترك تحديد مسألة تأديب الرجل زوجته ضرباً لما هو مقرر شرعاً في هذه المسألة، ولذا نجد له يتّوسع في الأسباب المبيحة للضرب كما توسيع الفقه الإسلامي والتي جعلها قانون العقوبات العراقي مرتكزاً له في البحث عن الأسباب المبيحة للضرب، فبالإضافة إلى الأسباب المبيحة للضرب ذكر فقهاء القانون بعض الأسباب التي عدها مبيحة للضرب أيضاً ومنها:

أولاً : مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع على حد سواء: فجعل المشرع العراقي للزوج سلطة تأديب زوجته بالطرق المشروعة ودعم هذا الحق في إيقاع الجزاء على كل من يخرج عنه، وحصر هذا الحق في صاحبه الشرعي وهو الزوج وغاية المشرع من هذا التأديب تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع . وعلى هذا الأساس : أجزاء

المبحث الثاني

مراتب تأديب الرجل زوجته أحکامه وضوابطه في ضوء قانون العقوبات العراقي مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي

بعد أن تناولنا أحكام تأديب الرجل زوجته في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال فقهاء المسلمين فيها نتناول هنا أحكام هذا النوع من التأديب وفق نصوص قانون العقوبات العراقي من حيث أحکامه وضوابطه مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

حكم تأديب الرجل زوجته في القانون العراقي

أجاز قانون العقوبات العراقي للزوج حق تأديب زوجته ضرباً وهو ما ذهبت إليه نصوص الشريعة الإسلامية^(١٨) كوسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوج عند إصرار الزوجة على تقصيرها بحقه وجاءت هذه الإجازة لما في ذلك من فائدة عامة تحقق مصلحة للأسرة والمجتمع على حد سواء على أن تدعم سلطة القانون هذا الحق على من يخرج عليها، وعليه ضرب الرجل زوجته استعمالاً لحق المشروع المقر له بمقتضى النصوص القانونية^(١٩) .

وبما أن المشرع العراقي لم يعد ذلك التأديب جريمة فإنه لابد له من مبرر شرعي وقانوني، إذ لا يعقل أن يجرم القانون أو يعاقب على ما أجازه أو رخص فيه فالإجحاف في القانون مبنية على الترخيص في الفعل المباح قانوناً . وبمقتضى نص المادة (٤) من قانون العقوبات أجاز المشرع للزوج تأديب زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً حيث جاء فيها : (لا جريمة إذا

أنواع الفرقة، فليس له بعد فرقتها أن يؤدبها على الأفعال التي ارتكبتها لأن حق التأديب يبطل بانتهاء العلاقة الزوجية، كما لم يجز القانون الإنابة في تأديب الزوجة ضرباً لأن طبيعة هذا النوع من التأديب تحول دون ذلك، فيباح ذلك للزوج فقط كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : (وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)^(١) والآية تناطب الأزواج دون غيرهم وعليه فلا ينتقل هذا الحق إلى غيره ولو كان من أقرب القرابات، وعليه فإذا حدث مثل ذلك بأن اشتركت مع الزوج أحد أو أحد الزوج لأحد بالضرب وثبت ذلك يكون ذلك الغير شريكاً في الجريمة^(٢) . ويختصر لنا : أن قانون العقوبات العراقي أجاز للزوج تأديب زوجته بصورة مباشرة من خلال الإعتماد على المبدأ المقر له شرعاً وعرفاً، فإن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج استعمال هذا الحق إذا تحققت علته وهو النشوذ ويدخل في ذلك كل معصية لم يرد في شأنها أحد مقرر شرعاً على أن يكون خطيته الإصلاح والتهذيب وهو ما يتفق مع العلة من جوازه واباحته شرعاً وقانوناً.

ثانياً : وجود العنصر المادي : ويشرط في الضرب إيقاعه فعلاً وأن يكون ضرباً مباحاً غير شديد، ووصف القانون الضرب غير الشديد بأن لا يترك في الجسم أي أثر ولو شيئاً بسيطاً، وعليه فمنع الضرب الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة فالذي يؤدي إلى الموت يكون ممنوعاً من باب أولى، وذلك يعود إلى ما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً، مما يُعد ضرباً ماذوناً فيه عرفاً باختلاف الزمان والمكان والحال لا يعد جريمة يعاقب الزوج عليها^(٣) .

ثالثاً : وجود العنصر المعنوي : وهو أن يتتوفر لدى الزوج حسن النية في وصوله إلى الهدف من الضرب،

قانون العقوبات بعض الأفعال التي تعد في ذاتها غير مشروعة إلا أنها تؤدي إلى غاية مشروعة وهي مصلحة الأسرة والمجتمع فأباح ضرب الرجل زوجته تأدبياً مراعاة لصلحتهما، فنصت المادة (٤١) على أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وبعد استعمالاً للمقدار تأدبي الزوج زوجته - وترك القانون تحديد ذلك - لما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً^(٤)) والقاعدة في ذلك : أن الأفعال التي يجيزها القانون لا تعد جرائم بل أفعالاً مبررة إذ لا يعقل أن يجرم القانون أو يعاقب على ما أجازه أو رخص به^(٥) .

ثانياً : إذا بدر من الزوجة أي معصية لم يرد في شأنها حد مقرر شرعاً^(٦) ، وإذا كان الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وصدّها عن نشووزها فالشرط أن يستعمل هذا الحق ضمن الحد المقرر له شرعاً^(٧) ، فإن قانون العقوبات يعتمد في معرفة الأسباب المبيحة للضرب إضافة إلى ما ذكر على ما هو مقرر شرعاً لأنه يرمي إلى الأهداف نفسها التي تهدف إليها أحكام الشريعة الإسلامية من مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع ولا سيما أنه مبنيٌ على سد الذرائع.

المطلب الثالث

شروط جواز ضرب الرجل زوجته

اشترط قانون العقوبات العراقي لإجازة هذا الضرب عند توفر أسبابه الشرعية والقانونية شروط أهمها ما يأتي :

أولاً : قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وأن يكون المؤدب الزوج نفسه : فيثبت حق ضربه لزوجته حال قيام الزوجية ويبطل هذا الحق بزوالها بأي نوع من

والضرب المبرح : هو الشاق الشديد المؤذى الذي يخلف آثاراً سلبية على الزوجة؛ لأن يضربها ضرباً شديداً أو يسقطها على الأرض جراء دفعها بقوة أو يكويها بالنار فيخلف ذلك كله ضرراً واضحاً بيناً في أحد أعضائهما أو جر شعرها في الشارع العام أمام المارين، فيخرج ذلك الفعل عن حدود التأديب المسموح به للزوج فيشكل جريمة^(١٢٦)، فجعل المشرع العراقي للعنصر النفسي تأثيراً في التأديب بأن يقصد مرتكبه الأذى والإهانة والتحقير والاذلال فإذا تجاوز الحد المشروع في التأديب فذلك مؤشر على أن التأديب هنا مقررون بنية التشفيف والانتقام والسلط وبالعنف والتعسف في استعمال الحق في التأديب^(١٢٧)، ومع هذا نرى أن المشرع العراقي اعتمد في صفة تأديب الزوج زوجته على ما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي أجازت للزوج حق تأديب زوجته مالم يتجاوز حدأً مقرراً في الشريعة الإسلامية، كما وتهدف بذلك إلى عدم الإضرار بالزوجة ضرراً يؤدي إلى الإذلال أو الإتلاف والتشويه والهلاك، فإن الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وليس الإنقاص والإيذاء، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً حينما اشترط على الزوج في ضربه زوجته أن يكون ضمن الإطار المشروع مراعياً فيها الوسائل التي تتقدم الضرب وهي الوعظ والهجر في المضجع وقد ضبط فقهاء المسلمين ذلك الضرب وصفته وفق النصوص الشرعية الواردة في ذلك - كما تقدم - مع مراعاة العرف في ذلك وبما لا يترك أذىً بالزوجة ظاهراً وباطناً وأوجز ذلك كله قوله ﷺ ((... فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ...)).

فأجاز القانون هذا الضرب إذا كان مقيداً بشرط حسن النية والسلامة، فإن كان الزوج سيء النية وكان يريد غرضاً غير التأديب فلا يعد الضرب حينئذٍ مشروعأً قانوناً وليس طريقاً مبيحاً للضرب، إذ لم يهدف الفعل إلى وظيفته الإجتماعية وهي تأديب الزوجة وإصلاحها محاولة لتصدها عن نشووزها، وعليه فإن فعل التأديب لا بد له من العنصر النفسي بأن يكون هدفه التأديب فإذا كان هناك مؤشر على أن الضرب كان بنية التشفيف والانتقام أصبح خارج نطاق التأديب المباح قانوناً وبعد خارج محيط الفعل المشروع^(١٢٤). بينما لا ترى النصوص الشرعية وفقها المسلمون أثراً للجانب النفسي ونية الزوج في عد الضرب مشروعأً لأن النوايا مضمورة في بوطن أصحابها، والشارع إنما يضبط الأحكام بما هو منضبط ظاهر شرعاً، فإذا تحققت أسبابه الشرعية وتوفرت شروطه فأبيح بالوصف المشروع، وجعلوا من الأثر الظاهري ضابطاً يبين نية الضارب فالشرعية الإسلامية تحاول ضبط الأحكام بما هو ظاهر منضبط ليدور الحكم معه وجوداً وعدماً ومر ذلك في الأسباب والشروط المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع

صفة الضرب في القانون العراقي

أما صفة الضرب في نظر المشرع العراقي فإنها تتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي أيضاً وهو أن يكون ضرباً خفيفاً لا يؤدي إلى الهلاك والإتلاف والتشويه كما نصت عليه المادة (٤١) أن يكون : (في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) والمقرر شرعاً في صفة الضرب قوله تعالى ﷺ ((... فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ...))^(١٢٥)

غير شديد، وعليه فإذا أدى ضرب زوجته إلى تلف أو إيذاء اتضح أنه تجاوز الحد والصفة المشروعين للضرب المأذون فيه لذا وجب عليه الضمان قانوناً والله أعلم.

المطلب الخامس

حكم الضمان أو التعويض إذا أحدث الضرب هلاكاً في القانون العراقي

صرح قانون العقوبات العراقي بأنه : إذا خالف الزوج القواعد المرسومة – شرعاً وقانوناً – للحفظ على الأسرة والمجتمع وكان غير قاصد للتأديب والإصلاح فيدخل الزوج في نطاق التجاوز على ما هو مشروع له ويندرج فعله في نطاق التجريم^(١٢٨) وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية؛ وعلى هذا الأساس إذا كان تجاوز الزوج عمداً أو متحاوزاً القصد كانت الجريمة عمدية، وعليه فضرب الرجل زوجته على رأسها ووفاتها بسبب ذلك يعد ضرباً مفضياً إلى الموت وهذا ما أجمع عليه أقوال فقهاء المسلمين^(١٢٩).

أما إذا شرع الزوج بضرب زوجته بما لا يخالف قواعد التأديب ولكن أصابها في موضع أحدث فيها عاهةً كان أصاب عينها أو يدها أو أي عضو منها وكان ذلك لإهمال أو عدم اتخاذ الحيطنة الازمة في توجيهه الضرب كانت الجريمة حينئذ شبهه عمداً، أما إذا كان التجاوز بحسن النية ونتج عنه خطأ في توجيه الفعل كانت عقوبة قتل الخطأ^(١٣٠). وهنا نرى أن المشرع العراقي ذهب إلى القول الراجح من أقوال فقهاء المسلمين : وهو أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرباً معتاداً وكان تجاوزه بحسن نية ولكن نتج عنه خطأ في الفعل أو القصد فأحدث عاهةً فإنه يضمن ما أتلف، وهذا القول يتفق مع روح التشريع الإسلامي فإن الزوج وإن كان مأذوناً له شرعاً وقانوناً في ضرب زوجته لكنه مقيد بوصف السلامية كيماً ومحلاً وكماً وكونه

الخاتمة

بعد الخوض في حكم تأديب الرجل زوجته بالوسائل المشروعة وضوابطها في نظر الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء فيها، وبعد استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي في المسألة ذاتها نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال النقاط الآتية :

١. على الزوج أن يستخدم كافة الوسائل المتاحة له شرعاً ويفقتصى العرف من الوعظ الذي يستعطف قلب المرأة واستخدام الوسائل التي يميل بها قلبها بالترغيب تارة وبالترهيب أحياناً، فإن لم ينفع معها ذلك فله أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية فهي ترك المضجع معها فإنه علاج نفسي وبدني له أثره في الصميم.

٢. إن قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) يقتضي الترتيب ومما يتربّ عليه عدم جواز الهجر إن تحققت الطامة بالوعظ، فيستعمل الأخف الأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً

٣. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على جواز تأديب الرجل زوجته بالوسائل المباحة شرعاً وقانوناً وعرفاً وأنها الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج بعد استنفاد الطرق المتقدمة على الضرب من وعظ

ويؤكده العرف في كل زمان ومكان وحال وترك القانون العراقي تحديد توصيف ذلك لما هو مقرر شرعاً وعرفاً كما مبين فيما يأتي :

أ. لا يكون ضرباً شديداً ولا شاقاً . ب. لا يوالى ضرب زوجته في موضع واحد من بدتها .

ج. أن يتقي ضرب وجهها تكرمة له، وموضع المقاتل خوف التلف والهلاكة .

د. أن لا يكسر عظماً ولا يشنن جارحة ولا يخرق جلداً ولا يسوّد ولا يخرج منها دماً .

هـ. أن لا يضر بها بسوط أو عصا، فإن ضرب فباليد الخفيفة أو اللفافة أو السوانك ونحو ذلك .

و. أن لا يقبح ولا يضرب إلا في البيت . وبالجملة فعليه أن يراعي التخفيف في ذلك ما أمكن لأن القصد التأديب والإصلاح فيكون مصحوباً بعاطفة المربى المؤدب، والتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

٧. اتفق علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على أن ضرب الرجل زوجته إذا تجاوز الحد المشروع والضوابط الشرعية والقانونية والقواعد الأساسية المرسومة لحفظ الأسرة والمجتمع فيدخل ذلك في نطاق التجاوز على ما هو مشروع حدأً وكماً ومقداراً وكيفاً، فإذا أدى إلى تلف عضو أو هلاك نفس ونحو ذلك فيكون ضربه عمداً ويعاقب عقوبة القتل العمد وفق المنصوص شرعاً وقانوناً، أما إذا كان الضرب وفق الضوابط المشروعة في ضوء الشريعة والقانون، ومع ذلك حصل إتلاف فإن الزوج يكون ضامناً أيضاً، لأن ضرب الرجل زوجته وإن كان من الأمور المباحثة له شرعاً

وهجر ويعد هذا الحق خاص بالزوج دون غيره وأنه حق مقر له شرعاً وقانوناً وفق ضوابطه الشرعية والقانونية .

٤. علق فقهاء الشريعة والقانون جواز الضرب بعدة أسباب لا يعد الضرب مباحاً إلا بتوفيرها وأهمها:

أ. أن يحكم على المرأة بأنها ناشز بمعصية لم يرد في شأنها حدٌ مقرر شرعاً أو قانوناً .

ب. إذا تركت الواجبات الشرعية المفروضة عليها كالصلة ونحوها .

جـ. أن تترك الزوجة خدمة زوجها – إذا كانت من يخدم مثلها .

دـ. إذا خرجت من بيته بغير إذنه، أو أدخلت داره من لا يرضى بغير إذنه .

هـ. أن يغلب على ظنه أن الضرب المأذون فيه سيعيدها إلى طاعته .

٥. اشترط فقهاء الشريعة والقانون لجواز الضرب عدة شروط أهمها ما يأتي :

أ. قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين .

بـ. أن يوفر الزوج لزوجته كافة حقوقها الشرعية والقانونية .

جـ. أن يكون قد استعمل الوسائلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضاجع ولم ينفعا معها .

دـ. أن يتحقق من ذلك الضرب المباح مصلحة للأسرة والمجتمع .

٦. أما صفة الضرب فقد نصت الشريعة الإسلامية بنصوصها الصريحة الصحيحة

الشرعية والقانونية التي تنصف كلاً الطرفين، وبال مقابل إذا لم تلتزم المرأة بما عليها من واجبات خالفته دون عذر ولم تطعه بالمعروف فتعد ناشزاً وتستحق ما يستحق أمثالها من سقوط نفقتها عليه وجواز تأديبها بالوسائلتين الأوليين من الوعظ والارشاد ثم إباحة ضربها وغير ذلك من أحكام الناشر.

٢. وبما أن المشرع العراقي أحال توصيف الأسباب والشروط لوقوع الضرب إلى نصوص الشريعة الإسلامية لذا نوصي أن تُعتمد الأسباب المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية وشروطه المجزئة له ودراستها ثم صياغتها صياغة قانونية حتى تُعد أسباباً مبيحة شرعاً وقانوناً لأن الضرب حق مباح للزوج عند توفر أسبابه وشروطه، ولا مانع من إضافة أسباب وشروط أخرى من خلال الدراسة الميدانية للواقع التي تجري في المحاكم الجنائية والأحوال الشخصية ما لم تختلف تلك الأسباب والشروط نصاً شرعاً قطعاً أو قانونياً ورد في تلك النصوص.

٣. وللسبب المقدم أيضاً نوصي بأن ينص القانون العراقي على الصفة الشرعية للضرب بأن يكون (غير مبرح) وبالصفات الشرعية المذكورة في مطلب (صفة الضرب شرعاً) وأن تجمع هذه الصفات المذكورة وتدرس دراسة شرعية وقانونية ثم تصاغ صياغة قانونية ويصدر بها تشريع قانوني حتى يكتسب صفة الإلزام.

٤. نشدُّ على يد القائمين على التشريعات القانونية في مراعاة المصلحتين العامة والخاصة في إباحة تأديب الرجل زوجته بالطرق

وقانوناً بتحقق أسبابها وبتوافر شروطها وبوصفها الشرعي فإنه مقيد بشرط السلامة، فإذا ترك ضرراً ظاهراً بیناً دون القتل اتضح أنه قد تجاوز الحد والصفة المشروعة في الضرب المأذون فيه وحينئذ يكون ضامناً لما أتلف شرعاً وقانوناً وحسب طريقة الضرب ونوع الأذى فإما أن يكون شبه عمد أو قتل خطأ وقدير ذلك يعود إلى القاضي على وفق الأدلة الشرعية المدعومة بالنصوص القانونية والله أعلم.

التوصيات

ومن خلال الخوض في نصوص الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في مسألة (تأديب المرأة عن نشوؤها بالوسائل المتاحة للزوج شرعاً وقانوناً وعرفاً) نضع بين يدي القائمين على التشريعات الوضعية في القانون العراقي أو غيره من التشريعات الإسلامية آملين إعادة النظر في تشريعها وجعلها قانوناً نافذاً للعمل به في التشريعات الوضعية، عسى أن يكتب ذلك في صحيفية حسنات القائمين عليها :

١. أن تصاغ تشريعات قانونية تنصف المرأة أكثر فإن نشوؤها وإن كان خروجاً عن الواقع الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقانون فإنه لا يصدر إلا عن القليل منهم، فالالأصل أن الحقوق والواجبات لا بد أن تكون متبادلة بين الزوجين قال تعالى : (ولهم مثيل الذي عليهم بالمعروف) فكما أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة كذلك يجب على الزوج أن يراعي حقوقها الشرعية، فإذا تقاعس عن أداء ما عليه من حقوق كقصيره في الإنفاق عليها أو عدم توفير سكن مناسب لها أو غير ذلك من الحقوق فيُعد الزوج مقصراً ويجب التعامل معه من خلال النصوص

- وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد/الرياض، السعودية ط ٤٢٠ هـ /٢٠٠٣ م) ص ٣٩٣.
- (٤) أ.د. الزلي /٧٧، عبد الوهاب خلاف ص ٨٥، أ.د. عبد الكريم النملة ص ٣٩٣.
- (٥) ينظر: ابن منظور /٤٣ مادة (أدب) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية/بيروت ص ٩ باب (أدب).
- (٦) ينظر: بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد حسين الحنفي (ت: ٨٥٥ هـ) البنية شرح الهدایة: دار الكتب العلمية/بيروت ط ١٤٢٠ هـ /٢٠٠٣ م)، ٣٩٠/٦، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء: دار النفائس ط ٢ (١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م) ٥١ حرف الهمزة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٤٢ هـ)؛ معجم اللغة العربية: المعاصرة: ط ١ (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ٧٤-٧٣/١.
- (٧) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م)، محمد أمين ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (الدر المختار شرح تنوير الأ بصار): دار الفكر/بيروت (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٤ م) ٧٩/٤، ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ) القوانين الفقهية: ص ٢٢، الخطاب المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤ هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، ط ٣ (١٤١٢ هـ /١٩٩٢ م)، النwoي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق-عمان ط ٣ (١٤١٢ هـ /١٩٩١ م)، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) الغني والشرح الكبير: تحقيق: د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار السلاسل/الكويت ودار الفكر ودار الدعوة ط ٢٣/٢١٠ ٢-٢٤.
- (٨) ينظر: ابن عابدين مصدر سابق، النwoي ٧٩/٤، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠ هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ط ١ (١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م) ٥٩٩/٩، ابن قدامة ٦٤٣/٩، الموسوعة الفقهية ٣٠٢/٤٠، موسوعة الفقه الإسلامي ١٦٤/٤.
- (٩) ينظر: الكاساني ٣٣٤/٢، ابن عابدين ٧٩/٤، النwoي/الروضۃ ٣٩٦/٧، الخطیب الشربینی شمس الدين محمد بن أحمد الشافعی (ت: ٩٧٧ هـ) مفتي المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية ط ١ (١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م) ٦٦/٣، ابن قدامة ٢٢٠/١٠، الزركشي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: ٧٧٢ هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقى حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م) ٤٤٩/٢، الفخر الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٦٦ هـ) تفسير الرازى: دار

المشروعه وذلك من خلال مراعاة العنصر النفسي كما هو العنصر المادي ويعلم ذلك من خلال الآثار المترتبة عليه، فإذا ترك الضرب أثراً سلبياً على جسم الزوجة دل على أن هذا الضرب ليس بالوصف الشرعي والقانوني، ولا يُنكر أن الشرع العراقي قد أخذ بمذهب جمهور علماء المسلمين من أن الزوج إذا ضرب زوجته وترك أثراً بيناً فيها فإنه يعتبر مقصراً سواء كان بطريق العمد أو شبهه أو عن طريق الخطأ فإن الضرب وإن كان مباحاً للزوج لكنه مقيد شرعاً وقانوناً بوصف الإسلام، فإذا أدى ضربه إلى تشويه أو إتلاف أو ذهاب منفعة عضو أو هلاك أو موت فقد وجوب الضمان، لهذا نوصي بأن يصاغ قانون يقضي بمعاقبة الزوج بعقوبة حدية إذا كان ضربه عمداً أو شبهه، وبعقوبة تعزيرية إذا كان ضربه وقع خطأً، ويراعى في تلك الصياغة النصوص الشرعية والقانونية.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف إليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صحائف أعمالهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

- (١) ينظر: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى (ت: ٧١١ هـ) لسان العرب: دار صادر/بيروت، ط ٣: ٢٨٩٨/٤ مادة (عرف).
- (٢) ينظر: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد: المكتبة القانونية/بغداد (١٤٣٢ م) ٧٧/١.
- (٣) عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: مطبعة المدنى/مصر ص ٨٥، أ.د. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه

- (٢٠) ينظر: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت: ١٤٥٤هـ) تفسير المنار: دار إحياء التراث العربي/بيروت ط: ١٤٢٠هـ /٢٠٠٣م - ٢٠٢٠هـ /٦٧٢.
- (٢١) ينظر: البغوي، قليوبى وعميره: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة: دار الفكر/بيروت (١٤١٥هـ /١٩٩٥م) ٤٦٣/٣، ابن قدامة ٥٤٣/٩، الموسوعة الفقهية ٣٢/٤٠.
- (٢٢) ينظر: الكاسانى ٣٤٣/٢، ابن عابدين ٧٩/٤، جزئى ص ٢١٢، الخطاب المالكى ١٥/٤، النبوى/الروضة ٦٤٣/٩، الخطيب الشربى ٢٦/٣، ابن قدامة ٦٤٣/٧، الزركشى ٣٢٥/٣، الموسوعة الفقهية ١٠/٢٣، موسوعة الفقه الاسلامى ١٦٤/٤.
- (٢٣) ينظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧٦هـ) الجامع لأحكام القرآن: راجعه وضبطه وعلق عليه: د. محمد ابراهيم الحفناوى، دار الحديث ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م ١٥٣/٥.
- (٢٤) الطيالسى أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ) مسنون أبي داود الطيالسى: تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركى، دار هجر/مصر، ط: ١ (١٤١٩هـ /١٩٩٩م) ٤/٨٧، البزار: موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com> ١٧٥/١٥ مسند أنس بن مالك وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم به روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.
- (٢٥) الإمام مسلم: أبوالحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت: ٢٦١هـ) صحيح مسلم: دار الجيل/بيروت-دار الأفاق الجديدة/بيروت ١٥٩/٢ برقم (٣٦١) باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها.
- (٢٦) ينظر: المفصل في أحكام المرأة ٣١٣/٧، د. محمود بن مجید الكببى الوجيز في فقه الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية: دار الامام مالك، ط٤١٥٤٣١م ٢٠١٥هـ /٢٠١٣م ص ١٤.
- (٢٧) القرطبي ١٥٥/٥.
- (٢٨) ينظر: النبوى/المجموع ٤٤٧/١٦.
- (٢٩) قوله ﴿لَا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال﴾ الإمام مسلم (٤/١٩٨٤) برقم (٢٥٦) باب تحريم الهجر فوق ثلاثة.
- (٣٠) ينظر: الإمام البخارى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح: دار الشعب/القاهرة ط ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ٢٦٩٤/١ برقم (٥٢٠) باب قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض).
- (٣١) ينظر: الإمام البخارى ٣/٦ برقم (٤٤١٨) باب من انتظر حتى تدفن، الإمام مسلم ٤/٢١٢٠ برقم (٢٧٦٩) باب توبة كعب بن مالك فصح عنه ﴿أنه هجر أصحابه الثلاثة اللذين خلفوا خمسين ليلة﴾.
- (٣٢) ينظر: دروزة محمد عزت، التفسير الحديث مرتب حسب ترتيب النزول دار إحياء الكتب العربية/القاهرة ٤١٧/٦، ١٤٣٨٣هـ.
- (٣٣) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٢٤٤هـ) تفسير الإمام الشافعى: جمع وتحقيق دراسته: د. أحمد بن مصطفى الفرمان، دار التدميرية/السعودية، ط ١ (١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م) ٢٩٩/٥، البغوى أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٥هـ) تفسير البغوى ٦١٣/١، الواحدى أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعى (ت: ٤٦٨هـ) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: تحقيق وتعليق: الشیخ عادل احمد عبد الموجود والشیخ علي محمد محمد معوض و د. احمد محمد صیرة و د. احمد عبد الغنی الجمل و د. عبد الرحمن عویس، قدم له وقرظه: د. عبد الحی الفرمایی، دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان، ط ١ (١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ٤٥/٢، الشعراوى: الشیخ محمد متولی (ت: ١٤١٨هـ) تفسير الشعراوى - الخواطر، مطابع أخبار اليوم ٢١٩٩/٤.
- (٣٤) ينظر: محمد علي الصابونى، روانى البيان تفسير آيات الأحكام: مكتبة الغزالى/دمشق ط ٣ (١٤٠٠هـ /١٩٨٠م) ص ٢٥.
- (٣٥) ينظر: النبوى أبو ذكرياء محيى الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب: دار الكتب العلمية ٦٧٧/٥، النبوى /الوضة ٣٩٩/٧هـ، أبو حيان، القنوجي ٧١٠/٢، محمد على السياسى، تفسير آيات الأحكام: المكتبة العصرية (١٤٤٢هـ /٢٠٠٤م) ٢٨٥، أد. دوهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المبين: دار الفكر المعاصر/دمشق، ط ٢ (١٤١٨هـ /١٩٩٨م) ٥٨/٥، الصابونى ٢١٥.
- (٣٦) ينظر: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت: ٥٥٨هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي/بيروت ٥٠٧/١.
- (٣٧) ينظر: الرازى ٧٢/١٠، الخازن علاء الدين علي بن محمد أبوالحسن (ت: ٧٤١هـ) بباب التأويل في معانى التنزيل: تصحيح محمد على شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ /١٩٩٥م) ٥٢٠/١، أبو حيان ٦٢٧/٣.
- (٣٨) ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير: دار سـحنون/تونس ٤١/٥.
- (٣٩) ينظر: مطلب صفة الضرب مع مراعاة العرف في ذلك.
- (٤٠) ينظر: النبوى/المجموع ٦١٧/٥، السياسى ٢٨٥.
- (٤١) ينظر: الصابونى ٣٨٥.

- (٤٣) قدامة بن يonis الحنبلي (ت: ٦٤٣ هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع : دار الكتب العلمية ٥/٢٠٩ .
- (٤٤) ينظر : الإمام البخاري ٧/٢٢ برقم (٥٢٤) بباب ما يكره في ضرب النساء .
- (٤٥) ينظر : ابن حجر ٩/٣٧٩، يوسف بن موسى أبو المحسن جمال الدين الحنفي (ت: ٨٠٣ هـ) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : عالم الكتب/بيروت ٢٠٣/٣٦٨ .
- (٤٦) ينظر : النووي/روضۃ ٧/٣٦٨، النووي/المجموعة الفقهية ٤٠/٤٢٩، ابن قدامة ٩/٦٤٤، البهوي ٩/٦٤٣، النووي/المجموعة الفقهية ٤٠/٢٩ .
- (٤٧) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ٢٤٤/٢ برقم (٢٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، الجزمي مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٦٦ هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق: عبد القادر الأنفووط، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط ١٩٢٩هـ/١٣٩٢ م برقم (٤٧١٩) باب حق المرأة على الزوج وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .
- (٤٨) ينظر: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي، عون المعمود شرح سنن أبي داود : تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/القاهرة .
- (٤٩) الحكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٥٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين للحكم : تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الواعدي، دار الحرمين/القاهرة ١٩٩٧هـ/٢٠٨ م برقم (٢٧٧) باب حديث سالم، قال الحكم: هنا حديث صحيح الإنسان ولم يخرجاه وله شاهد بإنصاف صحيح ووافقه النهبي، ابن حبان محمد بن أحمد بن أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان تحقيق: الشیخ شعیب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط: ٢: ٤٤٩، ١٩٩٣هـ/٩٤٩ برقم (٤٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة ...
- (٥٠) النووي/المجموع ٤٤٨/١٦ و ٤٥٠ .
- (٥١) العظيم الابادي ٤/٣٤٣ .
- (٥٢) ابن حجر ٩/٣٧٩ .
- (٥٣) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤ .
- (٥٤) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ٢٤٤/٢ برقم (٢٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، الجزمي مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٦٦ هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق: عبد القادر الأنفووط، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط ١٩٢٩هـ/١٣٩٢ م برقم (٤٧١٩) باب حق المرأة على الزوج وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .
- (٥٥) ينظر: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي، عون المعمود شرح سنن أبي داود : تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/القاهرة .
- (٥٦) الحكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٥٠٥ هـ) المستدرك على الصحيحين للحكم : تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الواعدي، دار الحرمين/القاهرة ١٩٩٧هـ/٢٠٨ م برقم (٢٧٧) باب حديث سالم، قال الحكم: هنا حديث صحيح الإنسان ولم يخرجاه وله شاهد بإنصاف صحيح ووافقه النهبي، ابن حبان محمد بن أحمد بن أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤ هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان تحقيق: الشیخ شعیب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط: ٢: ٤٤٩، ١٩٩٣هـ/٩٤٩ برقم (٤٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة ...
- (٥٧) النووي/المجموع ٤٤٨/١٦ و ٤٥٠ .
- (٥٨) العظيم الابادي ٤/٣٤٣ .
- (٥٩) ابن حجر ٩/٣٧٩ .
- (٦٠) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي ١٦٥/٤ .
- (٦١) ينظر: الكاساني ٢/٣٣٤، القرطبي ٥/١٥٤، الخطاب المالكي ٤/١٥، الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي : دار الكتب العلمية ٣٦٣/٢ .
- (٦٢) ينظر: الملا قاري ٥/٢١٢٦، النووي/المجموع ٤٤٨/١٦ .
- (٦٣) ابن قدامة ٩/٦٤٤، وينظر: البهوي ٥/٢١٠، ابن حجر ٩/٣٧٩، الملا قاري ٥/٢١٢٦، المجموعة الفقهية ٢٠/٢٢٠ .
- (٦٤) الإمام مسلم ٧/١٢ برقم (٥٨٢٢) بباب جواز ارداد المرأة ...

- (٦٥) ينظر: الكاساني ٢/٣٣٤، ابن عابدين ٤/٧٩ .
- (٦٦) النووي/المجموع ٩/٦٤٨، ابن قدامة ٩/٦٤٣، المجموعة الفقهية ١٠/٢٤ .
- (٦٧) الشوكاني محمد بن علي (ت: ١٢٥٥ هـ) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، دار الحديث ٢٠٠٥هـ/٦٠٠/٦ .
- (٦٨) ينظر: محمد رشيد رضا ٥/٩٩ .
- (٦٩) ينظر: النووي/المجموع ٥/٦١٧، عبد الكريم يونس الخطيب (ت: ١٣٩٠ هـ) التفسير القرآني للقرآن: دار الفكر العربي/القاهرة ٣/٧٨٣ .
- (٧٠) ينظر: أحمد بن عبد الله الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص ١٨٣ .
- (٧١) ينظر: محمد رشيد رضا ٥/٤٥، الزهراوي ١٨٣ ص، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ) زهرة التفاسير : دار الفكر العربي/بيروت ٣/١٦٦٩ .
- (٧٢) ينظر: الراغي ٥/٢٨، محمد رشيد رضا ٥/٥٩ .
- (٧٣) ينظر: دروزة محمد عزت ٦/٤١٧ .
- (٧٤) ينظر: الراغي ٤/٣٠ .
- (٧٥) ينظر: أسباب وعلاج العنف الأسري ص ٢ وما بعدها .
- (٧٦) ينظر: ابن عابدين ٤/٧٩، علي بن (سلطان)، الخطاب المالكي ٤/١٥، الماوردي ٩/٩٧، الخطيب الشربوني ٣/٢٦٠، ابن قدامة ٣/٤٤، ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري : رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة/بيروت(١٣٧٩هـ/٩٣٧٩ م)، ابن حزم أبو محمد على بن عبد الله بن سعيد الأندلسى (ت: ٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار : دار الفكر/بيروت ٦/١٧٦ .
- (٧٧) المجموعة الفقهية ١٠/٢٢ .
- (٧٨) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٤٢٤ هـ) الأم : دار المعرفة/ بيروت (١٩٩٤هـ/٢٨٨ م) وينظر: القرطبي ٥/١٥٦، النووي/المجموع ١٦/٤٤٩، الماوردي ٩/٥٩٧، ابن قدامة ٩/٦٤٣، ابن حزم ٩/١٧٦، المجموعة الفقهية ١٠/٢٤ .
- (٧٩) ينظر: القرطبي ٥/١٥٧، ابن قدامة ٩/٦٤٤، الزحيلي/التفسير ٥/٧٦ .
- (٨٠) الضفت : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثلُ والكراث وقيل هي ما يجمع من حزمة الحشيش قدر القبضة ونحوها مختلطة الرطب بالبلاس، ينظر: ابن منظور ٤/٢٥٩ مادة (ضفت) .
- (٨١) العنكبوت : الشُّمْرَاخ وهو ما عليه البُسر من عيدان وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم، ينظر: ابن منظور ١/٢٧ مادة (أنكبوت) .
- (٨٢) ينظر: القرطبي ١٥/٢١٣ .
- (٨٣) الإمام البخاري ٧/٣٢ برقم (٥٢٤) بباب ما يكره في ضرب النساء، الإمام مسلم ٤/٣٩ برقم (٣٠٩) بباب حجة النبي ﷺ واللفظ له .
- (٨٤) ينظر: ابن عابدين ٤/٧٩، الخطاب المالكي ٤/١٥، النووي/المجموع ١٦/٤٤٥ و ٤٥٠، النووي/شرح صحيح مسلم ٣/٣٤٠، ابن

- (٨٢) الامام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٤) باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٩) باب حجة النبي ﷺ واللطف له.
- (٨٣) ينظر: الطبرى محمد بن جرير أبو جعفر (ت:٤٣١هـ) جامع البيان في تأویل القرآن: تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة ط ١ (٤٢٠هـ/٢٠٠٣) وتحویل ذلك روی عن عطاء وفتاده رحمهما الله.
- (٨٤) ابن عابدين ٧٩/٤، وينظر: الخطاب المالكي ١٥/٤، النووي/المجموع ٤٤٩/٦.
- (٨٥) النووي/المجموع ٤٤٩/٦، النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٨.
- (٨٦) ينظر: ابن قدامة ٦٤٣/٩، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:٤٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد: دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤٤٤هـ/١٩٩٤م) ٩٣/٣ البهوي ص ٢١٥/٥.
- (٨٧) ينظر: ابن عابدين ٤/٧٩، الخطاب المالكي ١٥/٤، الدسوقي ٣٤٣/٢، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، النووي/الطالبين ٣٦٨/٧، ابن قدامة ٦٤٤/٩، الزركشي ٣٢٤/٣، الحلى ١٧٦/٩، الفقه الإسلامي ودلتة ٦٨٥٦/٩، د. محمود الكبيسي ص ٢٢٢.
- (٨٨) الإمام أبو داود ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها وقال الشيخ الالباني: حسن صحيح.
- (٨٩) ينظر: الخطاب المالكي ١٥/٤، الشربini الخطيب ٣٦٠/٣، ابن قدامة ٦٤٤/٩، البهوي ٥/٢٩.
- (٩٠) ينظر: الشربini الخطيب ٢٦٠/٣، ابن قدامة ٦٤٤/٩، البهوي ٥/٢٩، العظيم أبادي ٤٠/٢٤٠.
- (٩١) ينظر: النووي/الروضۃ ٣٦٨/٧، النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، الموسوعة الفقهية ٤٠/٢٢٩.
- (٩٢) ينظر: الإمام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٤) باب ما يكره في ضرب النساء.
- (٩٣) ينظر: النووي/المجموع ٤٤٩/١٦، ابن قدامة ٦٤٤/٩، الموسوعة الفقهية ٤٠/٢٢٩، موسوعة الفقه الإسلامي ١٥/٤.
- (٩٤) القرطبي ١٥٧/٥.
- (٩٥) الإمام الحاكم: هنا حديث سالم قال الحاكم: هنا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ولله شاهد بأسناد صحيح ووافقه الذهبي، الإمام ابن حبان ٩/٤٤٩ برقم (٤١٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء إلا الحاجة لأدبهن.
- (٩٦) ينظر: القرطبي ١٥٧/٥.
- (٩٧) ينظر: المصدر نفسه ١٥/٢١٣، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: دار الكاتب العربي/بيروت ٥١٦/١.
- (٩٨) الإمام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٤٠٢) باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٩) باب حجة النبي ﷺ واللطف له.
- (٩٩) الإمام الحاكم ٢٠٨/٢ برقم (٢٧٧٤) باب حديث سالم قال الحاكم: هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولله شاهد بأسناد صحيح ووافقه الذهبي، الإمام
- (٦٥) ينظر: الخطاب المالكي ٤/١٨٠، د. محمود عبد المجيد الكبيسي ص ١٩٦.
- (٦٦) النووي/المجموع ٤٤٨/١٦، العيني أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين (ت:٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: دار إحياء التراث العربي/بيروت ١٩٢/٢٠.
- (٦٧) النووي/الروضۃ ٣٦٩/٧، ينظر: الملا قاري ٢١٢٦/٥، الخطيب الشربini ٣٦٠/٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠.
- (٦٨) ينظر: النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٣، ابن قدامة ٩/٤٤، الموسوعة الفقهية ٢٢/١٠.
- (٦٩) الإمام البخاري ٣٢/٧ برقم (٥٢٤) باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٩) باب حجة النبي ﷺ واللطف له.
- (٧٠) النووي/شرح صحيح مسلم ٣٤٠/٣.
- (٧١) الفرق بين السبب والشرط: أن السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجاً عن ماهية الشيء، ينظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن عبد اللطيف المنياوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول: المكتبة الشاملة، مصر ط ١ (١٤٢٢-٢٠١٥م) ص ١٦.
- (٧٢) ينظر: الكاساني ٢/٣٤٣، ابن عابدين ٤/٧٩، ابن جزئ ص ٢١، الخطاب المالكي ١٥/٤، المساوردي ٥٩٩، النووي/الروضۃ ٧/٣٦٩، ابن قدامة ٩/٦٤٣، الموسوعة الفقهية ١٠/٢٤-٢٣، موسوعة الفقه الإسلامي ٤/١٦٤.
- (٧٣) الإمام أبو داود ٢٤٤/٢ برقم (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها، ابن الأثير الجزائري ٥٥/٥ برقم (٤٧١٩) باب حق المرأة على الزوج، وقال الشيخ الالباني: حسن صحيح.
- (٧٤) ينظر: ابن عابدين ٣/١٤٥، البهوي ٥/٢٠٩، الزركشي ٣٢٥/٣، العظيم أبادي ٤٠/٢٤٠.
- (٧٥) الإمام البخاري ٧/٣٢ برقم (٥٢٤) باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٩) باب حجة النبي ﷺ واللطف له.
- (٧٦) ينظر: ابن قدامة ٩/٦٤٣، الزركشي ٣٢٥/٣، الموسوعة الفقهية ١٠/٣٢.
- (٧٧) الخطاب المالكي ١٥/٤.
- (٧٨) ينظر: الخطاب المالكي ٤/١٥، الدسوقي ٣/٣٤٣، النووي/الروضۃ ١٠/١٧٥، الخطيب الشربini ٣٦٠/٣، قليوبى وعميره ٢/٤٦٢، ابن عبد السلام ١٠٣/١٩، الموسوعة الفقهية ٤٠/٣٢، د. محمود الكبيسي ص ٢٢٢.
- (٧٩) ينظر: الإمام أحمد ١/٢٧٥ برقم (١٢٢) مسند عمر بن الخطاب، الإمام أبو داود ٢١٦/٢ برقم (٢٤٧) باب في ضرب النساء، الإمام الحاكم ٤/١٧٥ و قال: هنا حديث صحيح الاستناد ووافقه الذهبي.
- (٨٠) ينظر: النووي/المجموع ٤٥٠/١٦، ابن قدامة ٩/٦٤٥، البهوي ٥/٢١٠.
- (٨١) ينظر: ابن عابدين ٤/٧٩، الخطاب المالكي ١٥/٤، الخطيب الشربini ٣/٢٦٠، ابن قدامة ٩/٦٤٣، ابن حزم ٩/١٧٦.

- (١١٩) شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١٨٣ .
- (١٢٠) ينظر : المبادئ العامة للتشریع الجزائي ص ٣٥٥ .
- (١٢١) ينظر : الأساليب الشرعية المبيحة للضرب والتي نصت عليها نصوص الشريعة الإسلامية وما استنبطه فقهاء المسلمين من تلك النصوص .. يراجع ذلك في مطلب (الأساليب المبيحة للضرب شرعاً) .
- (١٢٢) ينظر : قانون العقوبات – القسم العام ص ١٦ .
- (١٢٣) قانون العقوبات القسم العام ص ١٩٣ .
- (١٢٤) ينظر : نظم القسم العام في قانون العقوبات /١ .
- (١٢٥) الإمام البخاري /٧ ٣٢ باب ما يكره في ضرب النساء ، الإمام مسلم ٣٩/٤ برقم (٣٠٩) بباب حجّة النبي ﷺ واللفظ له .
- (١٢٦) ينظر : قانون العقوبات العراقي المادة (٤١٥) قرار محكمة التمييز رقم (٤٥٢) عام ١٩٧٦ .
- (١٢٧) ينظر : قانون العقوبات القسم العام ص ١٩٣ .
- (١٢٨) ينظر : شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات /٢٥٦/٢ ، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص ٩١ ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص ٢٣٢ .
- (١٢٩) ينظر : ابن عابدين /٤،٧٩، الخطاب المالكي ، النووي/الروضۃ /١٠/١٧٥ ، ابن حزم /٩١٧٦/٩ ، الموسوعة الفقهية /٢٤٤-٢٤٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته /٦٨٥٦/٩ ، الفقه المنهجي /٩٣/٨ .
- (١٣٠) الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات /٢٥٦ ، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص ٩١ ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص ٢٣٢ .

المصادر والمراجع

١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : أ. د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد / الرياض ، السعودية ط ١ (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٢ م) .
٢. أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ) مطبعة المدنى «المؤسسة السعودية بمصر» .
٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ) تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي : دار إحياء التراث العربي /بيروت ، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) .
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية ط ٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

- اين حبان /٩٤٤٩ برقم (٤١٨٩) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة ..
- (١٠٠) ينظر : ابن عابدين /٤،٧٩، الخطاب المالكي ، النووي/الروضۃ /٣٦٨/٧ ، النووي/المجموع /٤٥-٤٤٩/١٦ ، ابن اقادمة /٤٤٤/٩ ، ابن قدامة /الكتاب /٩٣/٣ ، البهوي /١٠/٥ ، الموسوعة الفقهية /٢٩٩/٤٠ ، موسوعة الفقه الإسلامي /١٦٥/٤ .
- (١٠١) ينظر : ابن عابدين /٤،٧٩/٥-٧٩، الخطاب المالكي ، النووي/الروضۃ /١٧٥/١٠ ، الماوردي /٥٩٩/٩ ، البهوي /٢١/٥ ، ابن حزم /٩١٧٦/٩ ، النووي/شرح صحيح مسلم /٣٤٠/٨ ، الموسوعة الفقهية /٢٤٥-٢٤٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته /٦٨٥٦/٩ ، الفقه المنهجي /٩٣/٨ ، موسوعة الفقه الإسلامي /١٦٥/٤ .
- (١٠٢) المصادر نفسها .
- (١٠٣) ابن عابدين /٣٦٣/٩ ، وينظر : الخطاب المالكي ، الماوردي /٥٩٩/٩ ، الموسوعة الفقهية /٢٥/١٠ .
- (١٠٤) النووي/الروضۃ /١٧٥/١٠ .
- (١٠٥) ينظر : ابن عادين /٤،٧٩ و ١٥٦٦/٦ ، الخطاب المالكي ، النووي/الروضۃ /١٠-٣٦٨/٧ ، الماوردي /٤٩٩/٩ ، ابن حزم /٩١٧٦/٩ ، النووي/شرح صحيح مسلم /٣٤٠/٨ ، الموسوعة الفقهية /٢٥-٤٠ و ٣١/٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته /٦٨٥٦/٩ .
- (١٠٦) ينظر : النووي/الروضۃ /٣٦٨/٧ ، ابن حزم /٩١٧٦/٩ ، الموسوعة الفقهية /٢٥/٣ .
- (١٠٧) النووي/شرح صحيح مسلم /٣٤٠/٨ .
- (١٠٨) النووي/الروضۃ /١٧٥/١٠ .
- (١٠٩) ينظر : النووي/روضۃ /١٧٥/١٠ ، الماوردي /٥٩٩/٩ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : اشتراك في التأليف الدكتور مصطفى الخن ، الدكتور مصطفى البغدادي ، علي الشربجي : دار القلم /دمشق ، ط : ٤ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .
- (١١٠) ابن عابدين /٣٦٣/٩ ، وينظر : الخطاب المالكي ، الماوردي /٥٩٩/٩ ، الموسوعة الفقهية /٢٥/١٠ .
- (١١١) ينظر : الخطاب المالكي ، النووي/الروضۃ /٣٦٨/٧ الموسوعة الفقهية /٢٥/١٠ .
- (١١٢) ينظر : الخطاب المالكي ، ابنا قدامة /٣١٩/٦ ، البهوي /٢١/٥ ، الموسوعة الفقهية /٢٥/٩ .
- (١١٣) ينظر : البهوي /٢١/٥ .
- (١١٤) وفي النصوص الشرعية كفاية على الاستدلال على جواز ضرب الرجل زوجته تأديباً باعتبار أن المشرع العراقي جعل ذلك محدوداً بما هو مقرر شرعاً أو عرفاً ... ينظر : شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢١٧ .
- (١١٥) ينظر : شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢١٧ ، قانون الأحوال الشخصية ص ٩٧ ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ص ٣٥٥ ، قانون الأحوال الشخصية ٩٧-٩٦ ، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ١٤ من قانون العقوبات العراقي .
- (١١٦) المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي .
- (١١٧) ينظر : شرح قانون لعقوبات القسم العام ص ٢١٧ .
- (١١٨) شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢١٧ .

١٦. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) دار الشعب/القاهرة، ط١ (١٩٨٧هـ-١٤٠٧م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ٢٣٠هـ) دار الفكر.
١٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين: دار الفكر/بيروت (٢٠٠٥هـ-١٤٢١م).
١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين: دار الفكر/بيروت (٢٠٠٥هـ-١٤٢١م).
١٩. حاشية قليوبى وعميره: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرسى عميره: دار الفكر/بيروت، د. ط (١٤٩٥هـ-١٤١٥م).
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشیخ علی محمد معرض الشیخ عادل أحمـد عبد المـوجودـ دار الكتب العلمية- بيروت/لبنان، ط١: (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢١. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالى/دمشق، مؤسسة مناهل العرفان/بيروت، ط٣: (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاوىش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٢٣. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) حقيقه وقدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٢٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط٢: (١٩٧٢هـ-١٣٩٢م).
٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق: الشیخ شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط٢: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٢٧. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) دار سحنون/تونس (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٢٨. تخريج الأحاديث والأثار في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد: دار ابن خزيمة/الرياض، ط١: (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة: دار الكاتب العربي/بيروت.
٣٠. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السادس: المكتبة العصرية (١٤٢٠هـ-٢٠٠٢م).
٣١. تفسير الإمام الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت: ٥٢٤هـ) جمع وتحقيق دراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية/ال سعودية، ط١: (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
٣٢. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان: دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت، ط١: (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٣٣. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا القلمونى الحسينى (ت: ١٣٥٤هـ) دار إحياء التراث العربى/بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ-٢٠٠١م).
٣٤. تفسير المراغى: أحمد بن مصطفى المراغى (ت: ١٣٧١هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ط١ (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).
٣٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: أد. وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر/دمشق ط٢ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٣٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط١: (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) راجعه وضبطه وعلق عليه: د. محمد ابراهيم الحفناوى، دار الحديث (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلمية/بيروت.
٣٩. **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** : يوسف بن موسى أبوالمحاسن جمال الدين الحنفي (ت:٨٠٣هـ) عالم الكتب/بيروت.
٤٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة** : د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب ط:١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٤١. **معجم لغة الفقهاء** : محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط: ٢ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٤٢. **المغني والشرح الكبير** : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ) تحقيق: د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٤٣. **موهبة الفقيه الإسلامي** : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: ١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٤٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٢٧-١٤٠٤هـ) ط: ٢، دار السلاسل الكويتية.. و ط: ١، مطب اباع دار الصفوهه/ مصر.. و ط: ٢، دار الفكر.
٤٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٤٧. **نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار**: محمد بن علي الشوكاني (ت:١٤٢٦هـ)، دار الحديث (١٢٥٥هـ-٢٠٠٥م).
٤٨. **الهداية في شرح بداية المبتدى** : علي بن أبي بكر أبوالحسن برهان الدين المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٩. **صحيح مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري** (ت:٢٦١هـ) : دار الجيل/بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت .
٥٠. **عمة القاري شرح صحيح البخاري** : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت:٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت .٢٩. **عون العبود شرح سنن أبي داود** : ابوالطيب محمد شمس الحق العظيم الأبادي، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث/القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العالمة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة/بيروت(١٣٧٩هـ-١٩٧٩م).
٥٢. **الفقه الإسلامي وأدلته الشريعة والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتأريخها** أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر- سوريا/دمشق ط: ٤ .
٥٣. **القوانين الفقهية** : أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).
٥٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنبلي (ت:١٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٥٥. **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنباري (ت:٧١١هـ) دار صادر/بيروت، ط: ٣ (١٤٤٤هـ-١٩٩٤م).
٥٦. **المجموع شرح المهذب** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٥٧. **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (ت:٤٥٦هـ) دار الفكر/بيروت.
٥٨. **مسند أبي داود الطيالسي** : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت:٢٠٤هـ) تحقيق: د.محمد بن عبد الحسن التركى، دار هجر/ مصر، ط: ١ (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

Copyright of Journal of Anbar University for Law & Political Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

Copyright of Journal of Anbar University for Law & Political Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.